الأحاديثُ والآثارُ المتعارضةُ في ختمِ القرآنِ في أقل من ثلاثٍ ومسالكُ الفقهاءِ فيها

د٠ محمد بن حسن الملا الجفيري (*)

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على إمام المتقين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين... أما بعد:

فإن مما استقر في نفوس عباد الله المتقين، محبة كتابه المبين، الذي جمع الله فيه العلم والأدب، والهدى والتقى، والشفاء والرحمة، وخيري الدنيا والآخرة. ولذا دأب كثير من المسلمين صغيرهم وكبيرهم على تضمين برنامجهم اليومي وقتا لقراءة القرآن، فمقل ومستكثر، كيف لا وتالي كتاب الله مخاطِبٌ للرب والربُّ يخاطبه؟ كيف وفي كل حرف لتاليه حسنة؛ بل عشر حسنات، والله يضاعف لمن يشاء؟ بل كيف والماهر به مع السفرة الكرام البررة، ولمُعاني لَفْظِهِ ومَعانيه أجران؟

وإن المتتبع للشريعة الإسلامية الربانية، ليجد أنها اعتنت حين تشريع التكليفات بأنواعها، بالجانب النفسي والاجتماعي، فراعت ما للنفس من إقبال وإدبار، وتكاملت تشريعاتها لتحقق الغاية في الجانبين العبادي والاجتماعي، فلم تولي جانبا على حساب الآخر، فإن الإغراق في التعبد على حساب المجتمع ينشئ رهبانية مذمومة، وإن استغراق الفكر والعطاء في الصعيد المجتمعي على حساب التعبد ينشئ علمانية مذمومة هي الأخرى.

(*) أستاذ الفقه وأصوله بإدارة الدراسات الإسلامية بوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – دولة الكويت.

وهذا الملحظ في التشريع يصحبك في سائر مناحي التشريع العبادي، فنجد للصلاة أوقاتا نهي عن الصلاة فيها، ونجد في الصيام أياما منع من الصيام فيها، دون أن ينافي ذلك الأصل العام للتشريع وهو استحباب الإكثار من التعبد والزيادة فيه، إذ هو دليل صدق إيمان، وقوة إقبال، وحسن سريرة، وعلامة محبة، وأمارة خيرية، كيف والإكثار قد جاء مصرحا به في نصوص عديدة، كحديث :(فأعني على نفسك بكثرة السجود)[1]، وكقوله عليه الصلاة والسلام:(من قال: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ مئة مرة حين يصبح وحين يمسي؛ لم يأتِ أحد يوم القيامة بأفضل مما جاء به، إلا أحد قال مثل ما قال أو زاد عليه)[2]، وغيرها.

ولا ريب أن أكمل الهدي هدي محمد **صلى الله عليه وسلم**، كما كان نبينا **صلى الله عليه وسلم** يكرر في افتتاح خطبه هذه العبارة :(إن أصدق الكلام كلام الله، وخير الهدي هدي محمد **صلى الله عليه وسلم**)[3]، وأن محل هذا الإكثار من التعبد والزيادة على الوارد؛ ما إذا لاقى من المرء فراغا من شغل، وسعة من ضيق، وإقبالا من كسل، وتوازنا بين الإكثار من التعبد من جهة، والقيام بالحقوق

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب فضل السجود والحث عليه، (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي)، حديث رقم (٤٨٩)، (٣٥٣/١) عن ربيعة بن كعب الأسلمي رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الذكر والدعاء والتوبة، باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء، حديث رقم (٢٦٩٢)، (٢٠٧١/٤)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه النسائي في سننه، كتاب صلاة العيدين، باب كيف الخطبة، (تحقيق: عبد الفتاح أبوغدة)، حديث رقم (١٥٧٨)، (١٨٨/٣) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه. وابن ماجه في سننه، كتاب افتتاح الكتاب في الإيمان وفضائل الصحابة والعلم، باب اجتناب البدع والجدل، (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي)، حديث رقم(٤٥)،(١٧/١) عن سويد بن سعيد رضي الله عنه وأحمد بن ثابت الجدريرضي الله عنه. وصححهما الألباني.

والواجبات الدينية والدنيوية من جهة أخرى[1]. ولذا كان رسول الله **صلى الله عليه وسلم** شخصية ناجحة في جوانب حياته المختلفة كافة بتكامل الأدوار فيها، فهو في وقت نبي، وفي وقت قائد، وفي ثالث معلم، وفي رابع زوج، وفي آخر مُرَبٍّ ... وهكذا، ولعل هذا من معاني كونه رحمة للعالمين، ومن أسباب جعله أسوة لراجي الله ويوم الدين.

ومما ثبت في السنة النبوية: النهي عن قراءة القرآن في أقل من ثلاثة أيام، وقد قال بظاهر هذه الأحاديث كثير من علماء الأمة، وحملوا النهي على الكراهة، فصرحوا بكراهة قراءة القرآن في أقل من ثلاثة أيام، إلا أنه قد استفاض عن جمع من السلف من الصحابة والتابعين مخالفتهم لظاهر هذا النهي الوارد مع صحته وشهرته، فكانوا يختمون القرآن – أحيانا – في أقل من ثلاث، في يومين أو يوم أو ليلة أو ركعة! وقد حاولت في هذه الكتابة تحريك البحث في هذه الإشكالية، للوقوف على التخريج الأمثل لفعل السلف تجاه هذا النهي الوارد، ولما كان لأهل العلم من الشراح والفقهاء مسالك متعددة سلكوها لإزالة هذا التعارض اقتضى البحث بجانب عنايته الفقهية، التوسع قليلا في الجانب الأصولي والحديثي.

الدراسات السابقة:

لم أقف – في حدود بحثي واطلاعي – على من أفرد هذه المسألة بالبحث لا في القديم ولا في الحديث، وإنما يتناولها عامة العلماء، كالمفسرين في كتب آيات

---

(١) يحسن التنبيه هنا إلى أن للعبادة في الإسلام مفهوما عاما شاملا يجعل من الحياة كلها عبادة وقربة إلى الله إذا قصد بها وجهه، فليست العبادة مقصورة على الصلاة والصيام وقراءة القرآن وما هو من جنس هذه، فمجالسة الأهل عبادة، وتوجيه الأبناء عبادة، ومخالطة الناس ونفعهم عبادة، كما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن في البضع أجرا، وفي اللقمة يطعمها الرجل زوجته بيده أجرا، ولا يفقه هذا المعنى ويمتثله إلا من قوي إخلاصه واحتسابه، وراقب أقواله وأفعاله.

الأحكام، وشراح الحديث، وبعض الفقهاء، وكذلك المصنفون في فضائل القرآن وآداب التلاوة كالقاسم بن سلام والنووي وابن كثير والفريابي والسخاوي وغيرهم.

منهج البحث :

إن المنهج المتبع في هذا البحث هو المنهج الوصفي القائم على عدة أدوات منها :

١-الاستقراء: وذلك عند استقراء كتب الأحاديث والآثار واستخراج النصوص والآثار الكثيرة في المسألة.

٢-التحليل: وذلك ليتمكن الباحث من عرض الأفكار والآراء والمسائل وتوجيه التعارض وإزالته.

٣-الاستنباط: عند إيجاد علل النهي ومقاصد السلف من تنوع ختماتهم في كمها وكيفها.

٤-الترجيح: المتضمن لإعمال النصوص جميعها كل في سياقها وظرفها، والمزيل للتعارض فيما بينها، والمخرج لفعل السلف الذي ظاهره مخالفة النهي.

خطة البحث:

تم تقسيم البحث إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة، على النحو الآتي :

***المبحث الأول: أحاديث النهي عن قراءة القرآن في أقل من ثلاثة أيام وهدي السلف رضي الله عنهم في قراءة القرآن**، وانتظم في مطلبين:

المطلب الأول: أحاديث وآثار النهي عن قراءة القرآن في أقل من ثلاثة أيام.

المطلب الثاني: هدي السلف والأئمة في قراءة القرآن، والآثار الواردة عن بعضهم في قراءته في أقل من ثلاثة.

* **المبحث الثاني: مسالك العلماء في تخريج فعل السلف المخالف للنهي الوارد في المسألة**، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: بيان مسالك العلماء في تخريج فعل السلف.

المطلب الثاني: مناقشة المسالك والترجيح.

وفي ختام المقدمة، أتوجه بالدعاء إلى الله جل وعلا أن يجعل هذا الجهد المتواضع في سبيله، وأن يقبله على ما فيه من خلل وتقصير، فإن كرمه واسع، وفضله سابق، وما خاب عبد دعاه، والله تعالى أعلم، والحمد لله أولا وآخرا.

المبحث الأول

أحاديث النهي عن قراءة القرآن في أقل من ثلاثة أيام وهدي السلف رضي الله عنهم في قراءة القرآن

المطلب الأول: أحاديث وآثار النهي عن قراءة القرآن في أقل من ثلاثة أيام.

صح عن النبي **صلى الله عليه وسلم** عددا من الأحاديث التي نهى فيها عن قراءة القرآن في أقل من ثلاث، بعضها من قوله ولفظه، وبعضها حكاية عن عدم فعله، وبعضها علل فيها نهيه **صلى الله عليه وسلم**. كما قد ورد عن عدد من الصحابة النهي عن ذلك، وفي هذا المطلب تخريج للمروي سواء ما كان منه مرفوعا أو موقوفا.

أولا : الأحاديث النبوية:

والأحاديث الصحيحة في ذلك حسبما أوقف عليه البحث ثلاثة :

الحديث الأول : حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.

روى البخاري في صحيحه: أنه **صلى الله عليه وسلم** قال لعبد الله بن عمرو: (اقرأ القرآن في شهر)، قال: قلت: إني أجد قوة، – حتى قال – :(فاقرأه في سبع ، ولا تزد على ذلك)[1].

وفي رواية قال: (.. اقرأ القرآن في كل شهر. قال: إني أطيق أكثر؟ فما زال حتى قال: في ثلاث)[2].

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل القرآن، باب في كم يقرأ القرآن، حديث رقم (٤٧٦٧)، (١٩٢٧/٤)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقا أو لم يفطر العيدين والتشريق وبيان تفضيل صوم يوم وإفطار يوم، حديث رقم (١١٥٩)،(٨١٢/٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب صوم يوم وإفطار يوم، حديث رقم (١٨٧٧)، (٦٩٨/٢).

وللحديث سببُ ورودٍ أخرجه البخاري: قال عبد الله بن عمرو: أنكحني أبي امرأة ذات حسب، فكان يتعاهد كنته، فيسألها عن بعلها فتقول: نعم الرجل من رجل؛ لم يطأ لنا فراشا، ولم يفتش لنا كنفا مذ أتيناه. فلما طال ذلك عليه، ذكر للنبي **صلى الله عليه وسلم**فقال: (القني به). فلقيته بعد فقال: (كيف تصوم)؟ قلت: كل يوم. قال: (وكيف تختم)؟ قلت: كل ليلة. قال: (صم في كل شهر ثلاثة، واقرأ القرآن في كل شهر). قال: قلت: أطيق أكثر من ذلك؟ قال: (صم ثلاثة أيام في الجمعة). قلت: أطيق أكثر من ذلك؟ قال: (أفطر يومين وصم يوما). قال: قلت: أطيق أكثر من ذلك؟ قال: (صم أفضل الصوم؛ صوم داود، صيام يوم وإفطار يوم، واقرأ في كل سبع ليال مرة). فليتني قبلت رخصة رسول الله **صلى الله عليه وسلم**، وذاك أني كبرت وضعفت، فكان يقرأ على بعض أهله السبع من القرآن بالنهار، والذي يقرأه يعرضه من النهار ليكون أخف عليه بالليل، وإذا أراد أن يتقوى أفطر أياما وأحصى، وصام أياما مثلهن، كراهية أن يترك شيئا فارق النبي **صلى الله عليه وسلم** عليه(١).

وفي صحيح مسلم عنه قال: كنت أصوم الدهر واقرأ القرآن كل ليلة، قال: فإما ذكرت للنبي **صلى الله عليه وسلم**، وإما أرسل إلي فأتيته. فقال لي: ألم أخبر أنك تصوم الدهر وتقرأ القرآن كل ليلة؟ فقلت: بلى يا نبي الله، ولم أرد بذلك إلا الخير. قال: فإن بحسبك أن تصوم من كل شهر ثلاثة أيام. قلت: يا نبي الله، إني أطيق أفضل من ذلك. قال: فإن لزوجك عليك حقا، وإن لزورك عليك حقا، ولجسدك عليك حقا، فصم صوم داود نبي الله **صلى الله عليه وسلم**، فإنه كان أعبد الناس. قال: قلت: يا نبي الله، وما صوم داود؟ قال: كان يصوم يوما، ويفطر يوما. قال: واقرأ القرآن في كل شهر. قال: قلت: يا نبي الله، إني أطيق

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل القرآن، باب في كم يقرأ القرآن، حديث رقم (٤٧٦٥)، (١٩٢٦/٤).

أفضل من ذلك. قال: فاقرأه في كل عشرين. قال: قلت: يا نبي الله، إني أطيق أفضل من ذلك. قال: فاقرأه في كل عشر. قال: قلت: يا نبي الله، إني أطيق أكثر من ذلك. قال: فاقرأه في كل سبع، ولا تزد على ذلك، فإن لزوجك عليك حقا، ولزورك عليك حقا، ولجسدك عليك حقا. قال: فشددت فشدد علي. قال: وقال لي النبي **صلى الله عليه وسلم**: إنك لا تدري، لعلك يطول بك عمر. قال: فصرت إلى الذي قال لي النبي **صلى الله عليه وسلم**، فلما كبرت؛ وددت أني كنت قبلت رخصة نبي الله **صلى الله عليه وسلم**[1].

هذا الحديث هو الأصل في هذا الباب، وهو محل النظر والخلاف بين العلماء كما سيأتي.

وقد تعددت الأحاديث في أقل مدة حدها النبي **صلى الله عليه وسلم** لعبد الله في ختم القرآن، ففي بعضها سبع، وفي بعضها خمس، وفي بعضها ثلاث، وجميع ذلك مخرج في الصحيحين كما سبق.

قال البخاري: وقال بعضهم: في ثلاث، وفي خمس، وأكثرهم على سبع[2].

وقد ذهب ابن حجر في الفتح وغيره إلى الجمع بينها باعتبار تعدد القصة، فقال : (فلا مانع أن يتعدد قول النبي **صلى الله عليه وسلم** لعبد الله بن عمرو ذلك تأكيدا، ويؤيده الاختلاف الواقع في السياق)[3].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقا أو لم يفطر العيدين والتشريق وبيان تفضيل صوم يوم وإفطار يوم، حديث رقم (١١٥٩)، (٨١٢/٢).

(٢) البخاري، صحيح البخاري، (١٩٢٦/٤). ومما ورد في السبع، حديث قيس بن أبي صعصعة – وليس له سوى هذا الحديث–: أنه قال: يا رسول الله! في كم أقرأ القرآن؟ قال: في كل خمسة عشر. فقال: إني أجدني أقوى من ذلك. فقال: ففي كل جمعة. فائدة: ليس لقيس سوى هذا الحديث فقط، نص على ذلك الأئمة، وحديثه هذا أخرجه: أبو عبيد القاسم ابن سلام، فضائل القرآن، حديث رقم (٢٢٢)، (ص٢٤٧).

(٣) فتح الباري، ابن حجر العسقلاني، (١١٩/١١).

قلت: ولعل مما يؤيد ذلك؛ أن في بعض الأحاديث سأل ابن عمرو النبيَّ **صلى الله عليه وسلم** في كم يقرأ القرآن؟ وفي بعضها أن النبي **صلى الله عليه وسلم** بادره بالسؤال فقال : في كم تقرأ القرآن؟ وفي بعضها أن امرأة ابن عمرو شكته لأبيه عمرو فشكاه أبوه إلى النبي **صلى الله عليه وسلم** فقال له : أُخبرت أنك ..، فيمكن أن يقال: إن النبي **صلى الله عليه وسلم** حد لعبد الله السبع أولا، ثم راجعه في ذلك في وقت آخر فرخص له في الخمس، ثم راجعه فرخص له في الثلاث، وهي أقل مدة جاءت الأحاديث الصحيحة بتحديدها[1]، وما سوى ذلك مما يروى فضعيف.

قال ابن حزم :(فإن ذكروا حديثا رويناه من طريق هشام الدستوائي عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبدالله بن عمرو بن العاص أنه سأل النبي **صلى الله عليه وسلم:** كيف أقرأ القرآن؟ قال: **اقرأه في يوم وليلة،** لا تزد على ذلك). فإن

---

(١) ومما يروى في الثلاث: حديث سعد بن المنذر الأنصاري- وليس له سوى هذا الحديث- : قال: قلت: يا رسول الله، أأقرأ القرآن في ثلاث؟ فقال: نعم، إن استطعت. قال- يعني الراوي- : فكان يقرأه كذلك حتى توفي١. أخرجه: أبو عبيد القاسم بن سلام، فضائل القرآن، حديث رقم (٢٢٩)، ص٢٥٤. والفريابي، فضائل القرآن، حديث رقم (١١٤)، (ص١٢٢). قال ابن حجر في الإصابة :(ذكره البخاري وقال روى حديثه ابن لهيعة ولم يصح). (الإصابة في تمييز الصحابة، (٨٦/٣). وقد ذكر ابن كثير أن الحديث مخرج في مسند الإمام أحمد، وقد بحثت عنه في نسختين مطبوعتين فلم أجده فيه، الأولى نسخة مؤسسة الرسالة بتحقيق شعيب الأرناؤوط، وهي التي اعتمدتها في بحثي هذا كله، والنسخة الثانية نسخة مؤسسة قرطبة، القاهرة، وقد قال ابن كثير عن إسناد الإمام أحمد : (وهذا إسناد جيد قوي حسن، فإن حسن بن موسى الأشيب ثقة متفق على جلالته روى له الجماعة، وابن لهيعة إنما يخشى من تدليسه أو سوء حفظه، وقد صرح ههنا بالسماع، وهو من أئمة العلماء بالديار المصرية في زمانه، وشيخه حبان بن واسع بن حبان وأبوه كلاهما من رجال مسلم، والصحابي لم يخرج له أحد من أهل الكتب الستة وهذا على شرط كثير منهم، والله أعلم)(فضائل القرآن ١٦٥/١).

رواية عطاء لهذا الخبر مضطربة معلولة، وعطاء قد اختلط بأخرة)[1]. وقال :(فإن ذكروا: أن داود عليه السلام كان يختم القرآن في ساعة؟ قلنا : قرآن داود هو الزبور، لا هذا القرآن، وشريعته غير شريعتنا – وداود عليه السلام لم يبعث إلا إلى قومه خاصة لا إلينا، ومحمد عليه السلام هو الذي بعث إلينا، صح ذلك عن رسول الله **صلى الله عليه وسلم**. وقال تعالى: ﴿**لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمَنْهَاجاً**﴾[2].

وخبر داود الذي ذكره ابن حزم، هو ما أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي **صلى الله عليه وسلم** قال: (خفف على داود عليه السلام القرآن، فكان يأمر بدوابه فتسرج، فيقرأ القرآن قبل أن تسرج دوابه، ولا يأكل إلا من عمل يده)[3]، والمراد بالقرآن القراءة، كما في لفظ الرواية الثانية[4].

تنبيه : (ذكر الزبيدي في "إتحاف السادة المتقين"[5] حديثا في ذلك عن عبد الله بن عمر، وعزاه للدارمي وقال : فيه مقال ، ولكن يتقوى حديثه بشواهد، ولفظه: عن عبدالله بن عمر قال :(أمرني رسول الله **صلى الله عليه وسلم** ألا أقرأ القرآن في أقل من ثلاث). وبعد الرجوع إلى سنن الدارمي، تبين أن هنالك سقطًا في مطبوعة – دار الكتب العلمية وما أكثر التحريف والتصحيف في مطبوعاتها لا سيما الطبعات الحديثة– فالحديث عند الدارمي عن عبد الله بن عمرو وليس ابن عمر، فهو ذات الحديث الذي ذكرناه إلا أنه مختصر).

---

(١) المحلى، ابن حزم، (٣/٤١).

(٢) المرجع السابق.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأنبياء، باب قول الله تعالى {آتينا داود زبورا}، حديث رقم (٣٢٣٥)، (٣/١٢٥٦).

(٤) أخرجها البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب {وآتينا داود زبورا}، حديث رقم (٤٤٣٦)، (٤/١٧٤٧).

(٥) الزبيدي، إتحاف السادة المتقين (٥/٢٩).

الحديث الثاني : حديث عبد الله بن عمرو :

فقد أخرج أصحاب السنن حديثه بلفظ زائد يبين علة للنهي، قال **صلى الله عليه وسلم:**(لم يفقه أو لا يفقه من قرأ القرآن في أقل من ثلاث)[1]. وفي هذا الحديث تعليل للنهي عن قراءة القرآن في أقل من ثلاث، وأنه مضيع للفهم ومانع من التدبر، فلا فائدة ولا ثمرة من القراءة والحال كذلك.

الحديث الثالث : حديث عائشة :

عن عائشة رضي الله عنها قالت : لا أعلم نبي الله **صلى الله عليه وسلم** قرأ القرآن في ليلة[2]. وعنها : كان رسول الله **صلى الله عليه وسلم**لا يختم القرآن في أقل من ثلاث[3].

هذه الأحاديث الثلاثة هي عمدة المسألة، وعليها ينبني الحكم، لاسيما حديث عبد الله بن عمرو برواياته، بالإضافة إلى أحاديث ذم العجلة وترك الترتيل وعدم التدبر، ومنها حديث : سهل بن سعد، قال: خرج علينا رسول الله **صلى الله عليه وسلم** ونحن يقرئ بعضنا بعضا، فقال: " الحمد لله كتاب واحد فيكم الأحمر

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب تفريع أبواب شهر رمضان، باب تحزيب القرآن، حديث رقم (١٣٩٤)، (٤٤٣/١). والترمذي في الجامع، كتاب القراءات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، لم يبوب له، حديث رقم (٢٩٤٩)، (١٩٨/٥)، وقال: حديث حسن صحيح. وابن ماجه في سننه، كتاب الصلاة، باب في كم يستحب يختم القرآن، حديث رقم (١٣٤٧)، (٤٢٨/١).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب أبواب قيام الليل، باب في صلاة الليل، حديث رقم (١٣٤٢)، (٤٢٦/١). والنسائي في سننه، كتاب الصيام، باب صوم النبي صلى الله عليه وسلم بأبي هو وأمي وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك، حديث رقم (٢٣٤٨)، (١٩٩/٤). وابن ماجه في سننه، كتاب الصلاة، باب في كم يستحب يختم القرآن، حديث رقم (١٣٤٨)، (٤٢٨/١).

(٣) أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام، فضائل القرآن، حديث رقم (٢٣٠)، (ص٢٥٥). وذكره الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٢٧٦/١٤) وسكت عنه، لكن قال الحافظ ابن كثير في تفسير القرآن العظيم، (٨٣/١): (هذا حديث غريب وفيه ضعف، فإن الطيب بن سليمان هذا بصري، ضعفه الدارقطني، وليس هو بذاك المشهور، والله أعلم). وانظر تخريجه البصارة، أنيس الساري (١٢٥٤/٢).

والأسود، اقرأوا القرآن، اقرأوا القرآن، اقرأوا قبل أن يأتي أقوام يقيمونه، كما يقام السهم، ولا يجاوز تراقيهم يتعجلون أجره، ولا يتأجلونه"[1].

ثانيا : آثار الصحابة :

الأثر الأول : عن ابن مسعود :

قال : (لا تقرأوا القرآن في أقل من ثلاث، اقرأوه في سبع، ويحافظ الرجل يوما وليلة على جزئه)[2]. وعنه : (من قرأ القرآن في أقل من ثلاث فهو راجز)[3]. ولذا فقد :(كان ابن مسعود يقرأ القرآن في كل ثلاث وقلما يستعين بالنهار)[4].

وفي البخاري: جاء رجل إلى ابن مسعود فقال: قرأت المفصل الليلة في ركعة. فقال: هذاً كهذا الشعر، لقد عرفت النظائر التي كان النبي **صلى الله عليه وسلم** يقرن بينهن، فذكر عشرين سورة من المفصل سورتين في كل ركعة[5].

وفي صحيح مسلم : جاء رجل يقال له نهيك بن سنان إلى عبد الله فقال: يا أبا عبدالرحمن، كيف تقرأ هذا الحرف، ألفا تجده أم ياء من ماء غير آسن أو من ماء غير ياسن؟ قال: فقال عبد الله: وكل القرآن قد أحصيت غير هذا؟ قال: إني لأقرأ المفصل في ركعة. فقال عبد الله: هذا كهذا الشعر؟! إن أقواما يقرؤون القرآن

---

(١) أخرجه عبد بن حميد، المنتخب من مسنده، حديث رقم (٤٦٦)، (ص١٧١). والطبراني، سليمان بن أحمد (٣٦٠هـ)، المعجم الكبير، حديث رقم (٦٠٢٢)، (٢٠٦/٦).

(٢) أخرجه : الصنعاني، عبد الرزاق الصنعاني، المصنف، حديث رقم (٥٩٤٨)، (٣٥٣/٣). وابن أبي شيبة، المصنف، حديث رقم (٨٥٨٥)، (٢٤٢/٢). وعزاه الحافظ ابن حجر في فتح الباري، (١٧٦/١٤)، لسعيد بن منصور، وصحح إسناده.

(٣) أخرجه الصنعاني، عبد الرزاق الصنعاني، المصنف، حديث رقم (٥٩٤٦)، (٣٥٣/٣). وابن أبي شيبة، المصنف، حديث رقم (٨٥٧٤)، (٢٤١/٢).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة، المصنف، حديث رقم (٨٥٧٥)، (٢٤٢/٢).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب صفة الصلاة، باب الجمع بين السورتين في الركعة، برقم (٧٤٢)، (٢٦٩/١).

لا يجاوز تراقيهم، ولكن إذا وقع في القلب فرسخ فيه؛ نفع، إن أفضل الصلاة الركوع والسجود، إني لأعلم النظائر التي كان رسول الله **صلى الله عليه وسلم** يقرن بينهن، سورتين في كل ركعة. ثم قام عبدالله، فدخل علقمة في إثره ثم خرج فقال: قد أخبرني بها[١][٢].

الأثر الثاني : عن معاذ بن جبل :

كان معاذ بن جبل :(يكره أن يقرأ القرآن في أقل من ثلاث)[٣]. وفي مختصر قيام الليل : كان معاذ لا يقرأ القرآن في أقل من ثلاث[٤].

الأثر الثالث : عن عائشة :

عن مسلم بن مخراق عن عائشة قال ذكر لها أن ناسا يقرءون القرآن في الليلة مرة أو مرتين، فقالت: أولئك قرأوا ولم يقرأوا كنت أقوم مع رسول الله **صلى الله عليه وسلم** ليلة التمام فكان يقرأ سورة البقرة وآل عمران والنساء فلا يمر بآية

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب ترتيل القراءة واجتناب الهذ وهو الإفراط في السرعة وإباحة سورتين فأكثر في ركعة، برقم (٨٢٢)، (٥٦٣/١).

(٢) قال المهلب: إنما أنكر عليه عدم التدبر وترك الترسل لا جواز الفعل. (انظر: العيني، عمدة القاري (٦٦/٦). والسور التي أجملها ابن مسعود هنا جاءت مفصلة في سنن أبي داود، حديث رقم (١٣٩٦)، وضعفه الألباني.

تنبيه : ذكر ابن منظور في لسان العرب، (٦٣١/٣)، مثل أثر البخاري السابق عن ابن عباس، ولم أقف عليه، وما أظنه إلا وهم منه، ففي بعض آثار ابن مسعود يقول الراوي: قال عبد الله، فلعله ظنه ابن عباس، والصواب أنه ابن مسعود كما جاء في جميع الروايات التي وقفت عليها في: البخاري ومسلم والترمذي والنسائي في الكبرى والصغرى وابن خزيمة والطيالسي وابن أبي شيبة وأحمد وأبو يعلى وأبي عوانة والطحاوي وابن حبان والطبراني في الكبير والبيهقي، والله تعالى أعلم. نعم قد جاء عن ابن عباس بنحو ما في أثر ابن مسعود كما سيأتي، وأما الأثر الذي حكاه ابن منظور فهو أثر ابن مسعود وليس ابن عباس.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة، المصنف، باب في القرآن في كم يختم، حديث رقم (٨٥٧٧)، (٢٤٢/٢).

(٤) المروزي، محمد بن نصر، مختصر قيام الليل، (ص١٥٦).

فيها تخوف إلا دعا الله عز وجل واستعاذ ولا يمر بآية فيها استبشار إلا دعا الله عز وجل ورغب إليه[١].

الأثر الرابع : عن ابن عباس :

عن أبي جمرة قال : قلت لابن عباس: إني سريع القراءة إني أهذ القرآن. فقال ابن عباس: لأن أقرأ سورة البقرة فأرتلها؛ أحب إلي من أن أقرأ القرآن كله هذرمة[٢].

الأثر الخامس والسادس : عن عبد الله بن عمر :

عن القاسم بن عوف الشيباني قال : سمعت ابن عمر يقول : لقد عشنا برهة من دهرنا وإن أحدنا يؤتى الإيمان قبل القرآن وتنزل السورة على محمد صلى الله عليه و سلم فيتعلم حلالها وحرامها وما ينبغي أن يوقف عنده فيها كما تعلمون أنتم القرآن، ثم قال: لقد رأيت رجالا يؤتى أحدهم القرآن فيقرأ ما بين فاتحته إلى خاتمته ما يدري ما أمره ولا زاجره ولا ما ينبغي أن يوقف عنده منه، ينثره نثر الدقل.[٣]

الأثر السابع : عن علي :

قال علي :(.. ألا لا خير في عبادة ليس فيها تفقه، ولا علم ليس فيه تفهم ، ولا قراءة ليس فيها تدبر)[٤].

الأثر الثامن : عن أبي الدرداء :

قال أبو الدرداء: " إياكم والذين يحرفون القرآن وإياكم والهذاذين بالقرآن الذين يهذون القرآن ويسرعون بقراءته، فإنما مثل ذلك كمثل الأكمة لا أمسكت ماء ولا أنبتت كلأ "[٥].

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، برقم(٢٤٦٠٩)، (١٥٥/٤١)، وقال محققه شعيب الأرناؤوط : صحيح لغيره.
(٢) أخرجه البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، برقم (٢٢٥٨)، (٥٤/٢).
(٣) أخرجه الحاكم، المستدرك على الصحيحين، كتاب الإيمان، برقم (١٠١)، (٩١/١)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولا أعرف له علة ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.
(٤) أخرجه ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله (٩٨/٢).
(٥) أخرجه البيهقي، الجامع لشعب الإيمان، برقم (٢٦٥١)، (٥٤١/٢).

كما وقد وردت آثار عن عدد من التابعين في ذم القراءة السريعة التي يراعى فيها ختم القرآن على حساب التدبر، من ذلك: **فسئل مجاهد** عن رجل قرأ البقرة وآل عمران، ورجل قرأ البقرة، قيامهما واحد، وركوعهما واحد، وسجودهما واحد، وجلوسهما واحد، أيهما أفضل؟ فقال: الذي قرأ البقرة، ثم قال :(وقرآنا فرقناه لتقرأه على الناس على مكث ونزلناه تنزيلا)[١]. و**عن محمد بن كعب القرظي** قال: لأن أقرأ إذا زلزلت والقارعة ليلة أرددهما وأتفكر فيهما أحب إلي من أن أبيت أهذ القرآن[٢]. وقال: فإن قراءة عشر آيات تتفكر فيها خير من مائة تهذها[٣]. و**قال الحسن البصري** : إن هذا القرآن قد قرأه صبيان وعبيد لا علم لهم بتأويله، ولم يأتوا الأمر من قبل أوله، وقال:(كتاب أنزلناه إليك مبارك ليدبروا آياته)، وما تدبر آياته إلا اتباعه بعلمه، والله ما هو بحفظ حروفه وإضاعة حدوده، حتى أن أحدهم ليقول: والله لقد قرأت القرآن كله، وما أسقط منه حرفا واحدا! وقد أسقطه كله، ما ترى له في القرآن من خلق ولا عمل، وحتى أن أحدهم ليقول: والله إني لأقرأ السورة في نفس واحد، والله ما هؤلاء بالقراء ولا العلماء ولا الحكماء ولا الورعة ومتى كان القراء يقولون مثل هذا، لا كثر الله في المسلمين من هؤلاء[٤].

المطلب الثاني: هدي السلف والأئمة في قراءة القرآن، والآثار الواردة عن بعضهم في قراءته في أقل من ثلاثة.

تنوع الهدي المنقول عن السلف في قراءة القرآن وختمه، وهذا كله لأن الله جل وعلا أمر بقراءة القرآن من دون تحديدٍ لكميةٍ قِلَّةً وكثرة، بل ترك ذلك بحسب ظروف المكلف ويسره، قال تعالى : ﴿**فَاقْرَؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ**﴾ [المزمل: آية٢٠].

---

(١) أخرجه الصنعاني في المصنف، برقم (٤١٨٨)، (٢/٤٩٠).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٨٧٣٢)، (٢/٢٥٦).

(٣) ذكره ابن عبد البر، الاستذكار ، (٢/٤٧٨).

(٤) أخرجه الصنعاني في المصنف، برقم (٥٩٨٤)، (٣/٣٦٣).

ومع كون قراءة آيتين أو ثلاث محققة لهذا الأمر وداخلة في ما هو متيسر، فإن همم السلف وصدق توجههم وعظم محبتهم لكلام ربهم، جعلهم يتميزون ويشتهرون بكثرة القراءة، قال **مكحول:** كان أقوياء أصحاب رسول الله **صلى الله عليه وسلم** يقرأون القرآن في سبع، وبعضهم في شهر، وبعضهم في شهرين، وبعضهم في أكثر من ذلك(١).

وقد أورد العلماء كالنووي(٢) وابن رجب(٣) طرائق السلف في ختمهم للقرآن الكريم في الجملة، وقد جمعت طائفة كبيرة من آثارهم المروية بالإسناد، والذي يمكن أن يستخلص إليه أن للسلف عادات مختلفة في ذلك، كل بحسب ما يناسبه، وقد حاولت جمع السلف والعلماء الذين كانوا يختمون في أقل من ثلاث، وذلك من كتب السير والتراجم والطبقات، والحديث والمصنفات والشروح، وكتب الأخلاق والزهد والفضائل وغيرها، فإليك ما وقفت عليه معزوا إلى مصدره(٤):

أ- **من يختم نصف ختمة في الليلة** – (ختمة كل ليلتين) –: **مسعر بن كدام(٥)، وسعيد بن المسيب(٦)، وعبد الرحمن بن مهدي(٧)، وعطاء بن**

---

(١) الإتقان في علوم القرآن، السيوطي، (٣٦٢/١)، وعزاه لابن أبي داود، ولم أجده في مطبوعة الفاروق الحديثة، لكتاب المصاحف، القاهرة، ١٤٢٣هـ، (بتحقيق محمد بن عبده).

(٢) التبيان في آداب حملة القرآن، النووي، (ص٦٠ – ٦٢). وانظر: الأذكار له، (ص٢٢٥).

(٣) لطائف المعارف، ابن رجب الحنبلي، (ص ٣١٨).

(٤) وقد أفدت كثيرا من الجمع المبارك لهذه الآثار التي أودعها الشيخ الفاضل سيد العفاني في كتابه الماتع (صلاح الأمة في علو الهمة)، ٦م، مؤسسة الرسالة، بيروت، وزدت عليه ما زدت، ومجموع الآثار التي ذكرتها وعزوتها هنا أربعة وأربعون أثرا.

(٥) تهذيب التهذيب، ابن حجر العسقلاني (١١٥/١٠).

(٦) قيام الليل، المروزي، (ص١٥٧).

(٧) سير أعلام النبلاء، الذهبي، (٢٠٣/٩).

السائب[١]. ومنهم من يختم في كل ليلتين في رمضان: **الأسود**[٢]، **وإبراهيم** في العشر الأواخر منه[٣].

ب- **من يختم ختمة** في اليوم أو الليلة أو فيهما، وبعضهم يجعلها في ركعة أو صلاة كالضحى وبعضهم قراءة بلا صلاة: **عثمان** في ركعة[٤]، **وتميم الداري** في ركعة[٥]، **ومنصور بن زاذان** في صلاة الضحى[٦]، **وجعفر بن الحسن الدَّرزيجاني الحنبلي**، له ختمات كثيرة جدا كل ختمة منها في ركعة[٧]. وممن يختم في ليلة مرة: **أبو جمرة**[٨]، **وعبد الله بن الزبير**[٩]، **وأبو العالية رفيع بن مهران**[١٠]، **وواصل بن عبد الرحمن البصري**[١١]، **وكيع بن الجراح**[١٢]، و**الحسن وعلي ابنا صالح بن حي الثوري وأمهما**؛ حيث جزءوا الليل ثلاثة أجزاء يختمون

---

(١) قيام الليل، المروزي، (ص١٥٧).
(٢) أخرجه سعيد بن منصور في السنن، حديث رقم (١٥١)، وقال محققه (٤٥٢/٢): سند صحيح.
(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، حديث رقم (٥٩٥٥).
(٤) أخرجه الإمام أحمد في الزهد، (ص١٢٧)، ونحوه عبد الرزاق في المصنف، حديث رقم (٥٩٥٢)، وصحح إسناده شعيب الأرناؤوط في تحقيقه شرح السنة للبغوي، (٤٩٩/٤)، والحديث أيضا في حلية الأولياء لأبي نعيم الأصبهاني، (١٥٦/١). وجاء في مصنف ابن أبي شيبة برقم (٨٦٦٩): قال عبد الرحمن التيمي: لأغلبن الليلة على المقام قال: فلما صليت العتمة تخلصت إلى المقام حتى قمت فيه، فبينا أنا قائم إذا رجل وضع يده بين كتفي، فإذا هو عثمان بن عفان، فبدأ بأم القرآن، فقرأ حتى ختم القرآن فركع وسجد، ثم أخذن عليه، فلا أدري أصلى قبل ذلك شيئا أم لا.
(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، حديث رقم (٨٦٦٨).
(٦) انظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي، (٤٤١/٥)، وقيام الليل، المروزي (ص١٥٨).
(٧) ابن رجب الحنبلي، ذيل طبقات الحنابلة، (١١٠/١).
(٨) أخرجه سعيد بن منصور في السنن حديث رقم (١٦١)، وقال محققه: سنده حسن... والحديث صحيح لغيره.
(٩) أخرجه المروزي، محمد بن نصر، في قيام الليل، (ص١٥٧).
(١٠) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى، (١٣٣/٧)، وانظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي، (٢٠٩/٤).
(١١) العبر في خبر من غبر، الذهبي، (٢١٨/١).
(١٢) ذكره الكفوي في أعلام الأخيار، نقلا عن صلاح الأمة في علو الهمة لسيد العفاني (٦٠/٣).

فيه القرآن في بيتهم كل ليلة، فكان كل واحد يقوم بثلثه، فماتت أمهما فكانا يختمانه، ثم مات علي فكان الحسن يختم كل ليلة[١]، و**يحيى بن سعيد القطان** أقام على ذلك عشرين سنة[٢]، **وأحمد بن حنبل**[٣]، **وعطاء بن السائب**[٤]، **وأبو بشر أحمد بن محمد بن حسنويه الحسنوي النيسابوري**[٥]، **وعبد الرحمن بن علي بن المسلم بن الخرقي الشافعي**[٦]. وممن يختم في اليوم والليلة ختمة: **أبو بكر بن عياش** مكث على ذلك نحو من أربعين سنة، وذكروا أن عدد ختماته بلغت ثمانية عشر ألف ختمة[٧]، **وثابت البناني**[٨]، **أبو حنيفة النعمان**[٩]، **وأبو حرة**[١٠]، **وأبو العباس بن عطاء** في كل يوم ختمة[١١]، **وعمر بن الحسين** في كل يوم وليلة[١٢]، و**الجنيد**[١٣]. ومنهم من يختم ختمة في الأزمنة الفاضلة، فممن يختم

---

(١) تهذيب التهذيب، ابن حجر، (٢٨٨/٢).
(٢) سير أعلام النبلاء، الذهبي، (١٧٧،١٧٩/٩).
(٣) مناقب الإمام أحمد، ابن الجوزي، (ص٣٥٨،٣٥٩).
(٤) انظر: التعليق على الرحلة للخطيب البغدادي، لنور الدين عتر، (ص١٤٢).
(٥) اللباب في تهذيب الأنساب، الجزري، (٣٠٠/١).
(٦) سير أعلام النبلاء، الذهبي، (١٩٦/٢١).
(٧) سير أعلام النبلاء، الذهبي، (٥٠٣،٥٠٤/٨). وانظر: شرح النووي على مسلم، (٧٩/١).
(٨) حلية الأولياء، أبو نعيم، (٢١٩/٢)؛ قيام الليل، المروزي، (ص١٥٧).
(٩) مناقب الإمام أبي حنيفة، الكردري، وقال الذهبي في مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه (ص٢١): "هذه حكاية غريبة، والمحفوظ ما رواه بشر بن الوليد الكندي، عن أبي يوسف، قال: " كنت أمشي مع أبي حنيفة إذ سمعت رجلا، يقول لآخر: هذا أبو حنيفة لا ينام الليل، فقال أبو حنيفة: والله لا يتحدث عني ما لا أفعل! فكان يحيي الليل صلاة ودعاء وتضرعا ".
(١٠) قيام الليل، المروزي، (ص١٥٧).
(١١) حلية الأولياء، أبو نعيم، (٣٠٢/١٠).
(١٢) صلاح الأمة في علوم الهمة ،العفاني، (٦٠/٣).
(١٣) حلية الأولياء، أبو نعيم، (٢٦٤/١٠).

في ليلة في رمضان: **قتادة**[١]، **وسلام بن أبي مطيع، والشافعي** كل يوم في رمضان[٢]. و**علي الأزدي**[٣] **والحافظ ابن عساكر**[٤].

ومنهم من يختم ختمة في الأمكنة الفاضلة، فممن يختم في ليلة مرة في مكة: **علقمة**[٥]، **وأحمد بن حنبل**[٦]. ومنهم من ختم القرآن مرة في ركعة في الكعبة: **كسعيد بن جبير**[٧]. ومن العلماء من أفتى بذلك ولا يعلم إن كان يفعله أم لا، فقال **الثوري**: لا بأس أن تقرأه في ليلة إذا فهمت حروفه[٨]. وسئل **مالك** عن الرجل يختم القرآن في كل ليلة فقال: (ما أحسن ذلك! إن القرآن إمام كل خير)[٩].

ت- **من يختم ختمتين** في اليوم والليلة: **عبد الرحمن بن القاسم** إمام مصر وصاحب الإمام مالك. قال أسد بن فرات: فنزل بي حين جئت إليه عن ختمة، رغبة في إحياء العلم[١٠]. و**يحيى** يختم القرآن فيما بين الظهر والعصر، ويختمه

(١) انظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي، (٢٧٦/٥).
(٢) تهذيب الأسماء واللغات، النووي، (٥٤/١).
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، برقم (٨٦٧٥).
(٤) سير أعلام النبلاء، الذهبي، (٥٦٢/٢٠).
(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، برقم (٨٦٧٢).
(٦) مناقب الإمام أحمد، ابن الجوزي، (ص٣٥٩،٣٥٨).
(٧) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، برقم (٥٩٥٣). وأخرجه الطحاوي في معاني الآثار (٢٠٥/١) من طريق آخر أنه قرأ القرآن في ركعتين، ومن طريق ثالث أنه قرأه في أربع ركعات.
(٨) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، برقم (٥٩٥٣).
(٩) المنتقى شرح موطأ مالك الباجي، (٤١٠/٢).
(١٠) سير أعلام النبلاء، الذهبي، (١٢١/٩).

فيما بين المغرب والعشاء في غير شهر رمضان.[١] ومن يختم في اليوم ختمتين: **منصور بن زاذان**[٢] ومن يختم في ليلة ختمتين: **أبو جمرة**[٣] و**أحمد بن رضوان بن محمد** : قال أبو بكر بن الخطيب: حضرته ليلة في الجامع ، فقرأ فيها ختمتين قبل أن يطلع الفجر[٤]. ومن يختم ختمتين في رمضان: **الشافعي**[٥]، **وأبو حنيفة النعمان** مرة في النهار ومرة في الليل[٦]، **وصالح بن كيسان**[٧]. ومن يختم ختمتين وثلثا: **أبو شيخ الهنائي**، قال: ولو شئت أن أتم الثالثة لفعلت[٨].

ث- **ومنهم من يختم ثلاث ختمات في كل يوم وليلة في رمضان: كأبي العباس بن عطاء** في كل شهر رمضان – في كل يوم وليلة – ثلاث ختمات[٩].

ج-**من يختم ختمة في كل ثلاث أيام:** الفقيه والقاضي **سليم بن عتر**[١٠]، **وكرز بن وبرة**، سأل ربه أن يقوى حتى يختم القرآن في اليوم والليلة ثلاث

---

(١) قيام الليل، المروزي، (ص١٥٨)، وكانوا إذ ذاك يؤخرون العشاء لشهر رمضان إلى أن يذهب ربع الليل، ولا أدري من يحيى هذا، أهو ابن سعيد أم غيره؟

(٢) انظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي، (٤٤١/٥)، وقيام الليل، المروزي، (ص١٥٨).

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في السنن حديث رقم (١٦١)، وقال محققه: سنده حسن... والحديث صحيح لغيره.

(٤) تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي، (١٦١/٤).

(٥) سير أعلام النبلاء، الذهبي، (٣٦/١٠).

(٦) مناقب الإمام أبي حنيفة، الكردري، نقلا عن صلاح الأمة في علو الهمة لسيد العفاني (٦٠/٣).

(٧) إتحاف السادة المتقين، الزبيدي، (٢٧/٥).

(٨) قيام الليل، المروزي، (ص١٥٨،١٥٧).

(٩) حلية الأولياء، أبونعيم، (٣٠٢/١٠).

(١٠) سير أعلام النبلاء، الذهبي، (١٣٢/٤).

مرات[١]. ومنهم من يختم في كل ثلاث في رمضان: **كإبراهيم**[٢]، **وقتادة**[٣]، **وسلام بن أبي مطيع**.

ح-**من يختم ختمة في كل ستة أيام: الأسود**[٤].

خ-**من يختم ختمة في سبعة أيام: قتادة**[٥]، **وسلام بن أبي مطيع، والحافظ ابن عساكر**[٦].

د- **من يختم أربع ختمات ونصف تقريبا في يوم: أبو قبيصة محمد بن عبد الرحمن الضبي**، قال إسماعيل الخطبي: كان من أدرس من رأيناه للقرآن، سألته عن أكثر ما قرأ في يوم، وكان يوصف بسرعة القراءة، فامتنع أن يخبرني، فلم أزل به حتى قال: قرأت في يوم من أيام الصيف أربع ختم، وبلغت في الخامسة إلى (براءة) وأذنت العصر[٧].

ويظهر مما تقدم أن عادات السلف الذين كانوا يرون ختم القرآن في أقل من ثلاث مختلفة على النحو الآتي : ختمة في ليلة – ختمة في اليوم والليلة – ختمتين في اليوم – ثلاث ختمات في اليوم – أربع ختمات في اليوم – ثم بعضهم ختمة في يومين – وبعضهم ختمة في ثلاثة أيام – وأشدهم: ختمة في ركعة.

وأن الختم في أقل من ثلاث أمر شائع عندهم، وقد جاء عن أعلام يعد بعضهم من أشهر السلف من الصحابة والتابعين وأعلمهم، إلى أئمة الهدى الأربعة

---

(١) المرجع السابق، (٨٥/٦).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، برقم (٥٩٥٥).

(٣) انظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي، (٢٧٦/٥).

(٤) أخرجه سعيد بن منصور في السنن، حديث رقم (١٥١)، وقال محققه (٤٥٢/٢): سند صحيح.

(٥) انظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي، (٢٧٦/٥).

(٦) المرجع السابق (٥٦٢/٢٠).

(٧) تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي، (٣١٥/٢)؛ سير أعلام النبلاء، الذهبي، (٤٩٢/١٣).

أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وغيرهم، فنقل عنهم فعل ذلك إلا مالك، فالذي وقفت عليه تحسينه لذلك، ولم أقف على ما يدل على أنه فعله، والله أعلم.

**

المبحث الثاني
مسالك العلماء في تخريج فعل السلف المخالف للنهي الوارد في المسألة

تمهيد : في بيان حكم النهي الوارد في الحديث هل هو للتحريم أو الكراهة؟

يكاد العلماء يجمعون على أن النهي الوارد عن قراءة القرآن في أقل من ثلاث في الأحاديث المتقدمة؛ إنما هو نهي كراهة لا على سبيل التحريم.

قال الحافظ ابن حجر :(وكأن النهي عن الزيادة ليس على التحريم، كما أن الأمر في جميع ذلك ليس للوجوب، وعرف ذلك من قرائن الحال التي أرشد إليها السياق، وهو النظر إلى عجزه عن سوى ذلك في الحال أو في المآل. وأغرب بعض الظاهرية ، فقال : يحرم أن يقرأ القرآن في أقل من ثلاث)[1].

والمعني بالظاهرية في كلام ابن حجر السابق؛ الإمام ابن حزم ، فقد قال في المحلى :(.. ويكره أن يختم في أقل من خمسة أيام؛ فإن فعل ففي ثلاثة أيام، لا يجوز أن يختم القرآن في أقل من ذلك! ولا يجوز لأحد أن يقرأ أكثر من ثلث القرآن في يوم وليلة). فأتى بالتعبيرين: يكره، ولا يجوز.

ثم راح يذكر البراهين على ذلك، وهي أحاديث عبد الله بن عمرو السابقة – ثم قال :(فإن قيل: قد كان عثمان يختم القرآن في ليلة؟ قلنا: قد كره ذلك ابن

(١) فتح الباري، ابن حجر، (١٢٠/١١)، وانظر في تقرير الكراهة عند المتقدمين: التبيان، النووي، (ص٦٣)؛ والأذكار له، (ص٢٢٧)؛ ومرقاة المفاتيح، القاري، (١٠/٥).

مسعود. وقال تعالى : ﴿**فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُم تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ**﴾، وسنة رسول الله **صلى الله عليه وسلم**كما ذكرنا)[1]. وواضح من كلامه أنه يحمل النهي في الحديث عن قراءة القرآن في أقل من ثلاث على التحريم، وبالتالي فإن كل ما روي عن السلف في فعل ذلك عبارة عن اجتهاد مخالف للنص، فلا عبرة به، ولا يتابعون عليه.

ومقتضى كلام الحافظ ابن حجر عن قول الظاهرية في التحريم في هذه المسألة مشعر بتفردهم في هذا، على أن جماعة من المحدّثين قد يُفهم من عباراتهم القول بالتحريم، فمن هؤلاء:

الإمام أحمد: لعله ممن كان يرى التحريم في رواية له، ففي مسائل الكوسج أنه سأل الإمام أحمد: (في كم يقرأ الرجل القرآن؟ قال أحمد: أقل ما سمعنا أربعون، وأكره له دون ثلاث. قال إسحاق : كما قال، أجاد)[2] وبناء على هذه الرواية قال الحافظ ابن حجر بعد أن ذكر آثار النهي عن الختم في أقل من ثلاث :(وهذا اختيار أحمد وأبي عبيد وإسحاق بن راهويه وغيرهم)[3]. والتعبير بالكراهة لدى الأئمة المتقدمين، محتمل للكراهة التنزيهية، ومحتمل للكراهة التحريمية، كما هو معلوم، بل معلوم عن الإمام أحمد أنه كان يتورع عن التصريح بالتحريم فكثيرا ما كان هو وأهل العلم في عصره يطلقون الكراهة ويعنون بها التحريم، وهذه قرينة قوية على نسبة التحريم للإمام أحمد. ولما ذكر المباركفوري في التحفة آثار ختم السلف في أقل من ثلاث، قال :(ولو تتبعت تراجم أئمة الحديث لوجدت كثيرا منهم أنهم كانوا يقرءون القرآن في أقل من ثلاث، فالظاهر أن هؤلاء الأعلام لم يحملوا النهي عن قراءة القرآن في أقل من ثلاث على التحريم، والمختار عندي ما ذهب

---

(١) المحلى، ابن حزم، (٣/٤١،٤٠).

(٢) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه رواية الكوسج، اسحاق بن منصور، (١/١٩٢)، مسألة رقم: (٣٧٩). وذكرها ابن قدامة، المغني، (١/٨٣٩).

(٣) فتح الباري، ابن حجر، (١١/١١٩).

إليه الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه وغيرهما، والله تعالى أعلم)[1]، فنصب قول أحمد وإسحاق في مقابل قول السلف الذين لم يحملوا النهي على التحريم. وكان المباركفوري قد ذكر مذهب الإمام أحمد، وأنه أخذ بظاهر حديث لا يفقه من قرأ القرآن في ثلاث. لكن تبقى نسبة التحريم للإمام أحمد كما يفهم من صنيع المباركفوري محتاجة لأحد أمرين لن يتحققا في هذه المسألة: **الأول:** نص صريح عنه. **الثاني:** نسبته إليه من قبل تلامذته أو غيرهم من الحنابلة المطلعين على آثار الإمام العالمين بأساليبه. وعليه فهو على جادة جمهور العلماء إن لم يكن جميعهم من حمل الكراهة الواردة في الموضوع على التنزيه، خاصة وأن الحافظ ابن حجر في الفتح؛ لم يفهم من المنقول عن الإمام أحمد التحريم، فإنه بعد أن ذكر آثار النهي واختيار الإمام أحمد قال : (وأغرب بعض الظاهرية فقال: يحرم). ولو كان الإمام أحمد يرى التحريم لعده منهم أو لما استغرب قول الظاهرية، ولو افترضنا إفادة هذه الرواية للتحريم، فإن له رواية أخرى تدل على عدم التوقيت في الختم كما ذكر ابن قدامة، والله أعلم.

الإمامان الترمذي والبغوي: قال الترمذي في جامعه :(وقال بعض أهل العلم: لا يقرأ القرآن في أقل من ثلاث للحديث الذي روي عن النبي **صلى الله عليه وسلم**. ورخص فيه بعض أهل العلم)– ثم ذكر صنيع عثمان وابن جبير – ثم قال: (والترتيل في القراءة أحب إلى أهل العلم)[2]. ومثله البغوي في شرح السنة[3]. فحكايتهما القول الأول بلفظ: لا يقرأ، ثم حكايتهما للقول الثاني: رخص، يشعر بذلك، وإن كنا لا نستطيع الجزم؛ لأنه قد يراد بالقول الأول: الكراهة التنزيهية، والقول الثاني: عدم الكراهة في أحوال وأزمان وأمكنة كما سيأتي.

---

(١) تحفة الأحوذي، المباركفوري، (٢٧٢/٨).

(٢) الجامع، الترمذي، (٦٢/٥).

(٣) شرح السنة، البغوي، (٤٩٩/٤،٤٩٨).

ابن حبان: وكلامه في المسألة أصرح ممن سبق؛ فقد ترجم لحديث ابن عمرو (اقرأه في سبع) بقوله:(ذكر الأمر لقارئ القرآن أن يختمه في سبع لا فيما هو أقل من هذا العدد). ثم ترجم لحديث (لا يفقه من قرأ ..) بقوله :(ذكر **الزجر** عن أن يختم القرآن في أقل من ثلاثة أيام؛ إذ استعمال ذلك يكون أقرب إلى التدبر والتفهم)[1]. ولفظ الزجر يتبادر منه التحريم، وإن كنا لا نستطيع أن نجزم بإفادته التحريم، لأنه قد يتعلق الزجر بالمكروهات والآداب، كما يزجر أحدنا ابنه أحيانا على ترك أدب مستحب!

العظيم آبادي: وهو ممن لعله مال إلى التحريم؛ حيث قال في "عون المعبود" عند حديث :(لا يفقه من قرأه في أقل من ثلاث) :(لا يفقه: أي لا يفهم معاني القرآن ولا يتدبر فيها ولا يتفكر. من قرأه : أي القرآن. في أقل من ثلاث: أي ثلاثة أيام. وهذا نص صريح في أنه لا يختم القرآن في أقل من ثلاثة أيام)[2]. فظاهر كلامه المنع من ذلك على التحريم.

ومما يصلح أن يستدل به لصحة ما فهمته من العظيم آبادي: ما ذكره السندي في حاشيته على النسائي[3] تعليقا على حديث (لم يفقه من قرأ القرآن في أقل من ثلاث)، قال :(لم يفقه، بفتح القاف: إخبار بأنه لا يحصل الفهم والفقه المقصود من قراءة القرآن فيما دون ثلاث، **أو دعاء عليه بألا يعطيه الله تعالى الفهم**). قلت: فإذا كان المراد من الحديث الدعاء عليه بعدم الفهم فلا يمكن أن يحمل النهي إذا إلا على التحريم، فيصلح دليلا لهذا التوجيه إذا اعتبرنا هذا التفسير، ولكن الأول أصح وأن المراد بالحديث النفي لا الدعاء.على أن السندي

---

(١) صحيح ابن حبان، كتاب الرقائق، الباب السابع، ترجمة رقم (٢٤،٢٥)، (ص٣١٢، ٣١٣).

(٢) عون المعبود، العظيم آبادي، (١٨٧/٤).

(٣) حاشية على سنن النسائي، السندي، (١٣٥/٢).

قد ذكر عقب إيراده للمعنيين :(وعلى التقديرين فظاهر الحديث كراهة الختم فيما دون ثلاث، وكثير منهم أراد ذلك في الأعم الأغلب).

وأبو عبيد القاسم بن سلام الهروي: فبعد أن ذكر أحاديث النهي وفعل السلف قال:(.. إلا أن الذي أختار من ذلك ألا تقرأ القرآن في أقل من ثلاث، للأحاديث التي ذكرناها عن النبي **صلى الله عليه وسلم** وأصحابه من الكراهة لذلك)[١].

ابن بطال: فقد نقل كلام القاسم بن سلام في شرحه للبخاري ولم يعقب ، فكأنه رضيه[٢].

الغزالي: فبعد أن ذكر عادات السلف في الختم قال :(وأولى ما يرجع إليه في التقديرات، قول رسول الله **صلى الله عليه وسلم:**(من قرأ القرآن في أقل من ثلاث لم يفقه)؛ وذلك لأن الزيادة عليه تمنعه الترتيل)[٣].

المباركفوري صاحب تحفة الأحوذي في شرح جامع الترمذي:فقد قال : (والمختار عندي ما ذهب إليه الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه وغيرهما، والله تعالى أعلم)[٤].

وبناء على ما تقدم لا نجد نصا صريحا في التحريم عن غير ابن حزم، فصح أن التحريم هو مذهب الظاهرية دون سائر الفقهاء الذين حملوا النهي على الكراهة. ولا يمكن أن ننسب التحريم إلا لمن صَرَّح به، ولم نجد فيما بين يدينا سوى ابن حزم رحمه الله. وقد قال الحافظ العراقي معقبا على تحريم ابن حزم: (ولا حجة في ذلك على تحريمه، ولا يقال كل من لم يتفقه في القرآن فقد ارتكب محرما. ومراد الحديث أنه لا يمكن مع قراءته في أقل من ثلاث: التفقه فيه،

(١) فضائل القرآن، القاسم بن سلام، (ص١٨٣).
(٢) شرح صحيح البخاري، ابن بطال المالكي، (٢٨٠/١٠).
(٣) إحياء علوم الدين، الغزالي، (٢٨/٥).
(٤) تحفة الأحوذي،المباركفوري، (٢٧٢/٨).

والتدبر لمعانيه، ولا يتسع الزمان لذلك)[١]. **ومراد الحافظ العراقي:** أن الأدلة وآلة فهمها لا تنهض للقول بالحرمة، وإنما غاية ما فيها بيان الكراهة، يدل على ذلك أن الترتيل والتدبر الذين جاء القرآن بالأمر بهما؛ لم يقل أحد بوجوبهما وتعيُّنهما. نعم؛ التدبر للقرآن مطلوب في الجملة، ولكن لم يقل أحد من أهل العلم أن من قرأ ولم يتدبر فإنه آثم ومرتكب لمحرم. وإنما الأمر كما قال الترمذي : (والترتيل في القراءة أحب إلى أهل العلم)[٢]. " لأنه **صلى الله عليه وسلم** كان يقرأ القرآن بالترتيل، وكانت قراءته مفسرة حرفا حرفا، فاتباعه **صلى الله عليه وسلم** أحب وأولى "[٣].

ومما يصلح الاستدلال به للجمهور في حملهم النهي على الكراهة، أن النبي **صلى الله عليه وسلم** لما حد لابن عمرو حدودا؛ لم يمنعه ذلك من مراجعته **صلى الله عليه وسلم** وإخباره بأنه يطيق أكثر من ذلك طالبا منه الإذن بختمه في أقل مما حده له، ولو فهم منها التحريم لما ساغ له مراجعته. قال العيني: (قوله: أطيق أكثر من ذلك، ليس فيه مخالفة لأمر النبي **صلى الله عليه وسلم**، لأنه علم أن مراده تسهيل الأمر وتخفيفه عليه، وليس الأمر للإيجاب)[٤]. وقال الكرماني: " فإن قلت: مقتضى (لا تزد) ألا يجوز الزيادة؟! قلت: لعل ذلك بالنظر إلى المخاطب خاصة لضعفه وعجزه، أو النهى ليس للتحريم"[٥]. قلت: ولا يورد على الجمهور هنا القاعدة المستقرة في أن الأصل في النواهي التحريم، كما أن الأصل في الأوامر الوجوب، فقد قرر غير واحد من أهل العلم أن الأصل في النصوص في باب الفضائل والمرغبات والآداب؛ حمل النهي على الكراهة، والأمر على الاستحباب، إلا أن يدل دليل أو قرينة على صرف النهي للتحريم والأمر

(١) إتحاف السادة المتقين، الزبيدي، (٢٩/٥).
(٢) الجامع، الترمذي، (٦٢/٥).
(٣) تحفة الأحوذي، المباركفوري، (٢٧٢/٨).
(٤) عمدة القاري، العيني، (٧٤/٢٠).
(٥) الكواكب الدراري، الكرماني، (٤٧/١٩).

للوجوب.[1] وقد أخرج البخاري الحديث في باب فضائل القرآن، **قال الشيخ ابن عثيمين** – مبينا الأقوال في مسألة الأصل في الأوامر : (.. فرق بعض العلماء فقالوا: أما ما من شأنه التعبد فالأمر به على سبيل الوجوب؛ لأن هذا هو الذي خلقنا له، لقوله تعالى: ﴿**وَمَا خَلَقْتُ الجِنَّ وَالإِنْسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ**﴾، وما كان سبيله الأخلاق والآداب فهذا على سبيل الاستحباب، لأن الأخلاق والآداب ليست على سبيل التعبد، فالإنسان لا يتخلق بها تعبدا، لكنه قد يفعلها امتثالا لأمر الله تعالى، فيكون من هذه الناحية عابدا لله. وهذا القول لا بأس به، فقد يكون أقرب الأقوال الثلاثة؛ لأن كثيرا من الأوامر الشرعية نجد أن العلماء كلهم أو جمهورهم يقولون: إنها للاستحباب؛ وهذا أقرب ما نتخلص به أن نقول: ما يكون من شأنه العبادة فالأمر فيه للوجوب، وما كان من شأنه الآداب والأخلاق فالأمر فيه للاستحباب).[2]

إذن النهي في الحديث للكراهة لأمور، منها: اتفاق الفقهاء سوى ابن حزم، ومراجعة ابن عمرو للنبي صلى الله عليه وسلم، ولو فهم التحريم لم يجز ولم يجرؤ على ذلك. تعليل النبي صلى الله عليه وسلم للنهي بذهاب التدبر، وعدم

---

(١) هذا إذا لم توجد قرينة تعين الاستحباب أو الوجوب، أو الكراهة أو التحريم، فمثلا: الأمر بالأكل باليمين والنهي عن الأكل بالشمال، محله أبواب الآداب والأخلاق والفضائل، ولكن ليس لقائل أن يحمله على الأصل المقرر في مثل هذه الأبواب من كون الأمر فيه للاستحباب، والنهي فيه للكراهة؛ وذلك لوجود قرينة خارجية صرفت هذا الأصل – الأمر – إلى الوجوب والنهي إلى التحريم كأمره للغلام، وأمره للرجل ثم دعائه عليه لمَّا= =أبى، وإخباره أن الأكل بالشمال عادة الشيطان، والشيطان أكفر الكافرين، والتشبه بالكفار حرام. وسيأتي تقرير ذلك في كلام بعض أهل العلم.

(٢) وإن كان الشيخ قد رجح القول الأول وهو أن الأصل في النواهي في جميع الأبواب للكراهة، دون فرق بين العبادات والآداب، فقد قال: (والذي يظهر والله أعلم أن القول الأول هو الراجح، وهذا إذا لم يوجد قرينة تعين الوجوب ، أو قرينة تعين عدم الوجوب؛ لأن كلامنا الآن في الأمر المطلق أما مع وجود قرينة فالواجب العمل بها). شرح نظم الورقات– مفرغ من الأشرطة ، وفي المطبوع عن مؤسسة الشيخ تغيير وتعديل طفيف، غير مؤثر.

التدبر ليس بحرام، وتعليل بعضهم بذهاب الترتيل، والترتيل مستحب وليس بواجب، ولأن النهي في الآداب والفضائل للكراهة لا للتحريم إلا بقرينة ناقلة، وهذا على قول عند الأصوليين.

وبهذا نعلم يقينا أن السلف الذين كانوا يختمون القرآن في أقل من ثلاث، لم يفعلوا أمرا مُحرّما، ولكن: هل فعلوا المكروه؟ هذا ما سأبحثه في المطلب القادم، محاولا تجلية الجواب عن السؤال الآتي: كيف ساغ لهؤلاء الأجلاء والأخيار من سلف الأمة مخالفة النصوص النبوية في ذلك؟ مع أنهم أشد من يتمثل حديث :(خير الهدي هدي محمد **صلى الله عليه وسلم**) – قولا وعملا–، ومع أن سيرهم وتراجمهم قد ضربت أروع الأمثلة في الطاعة والاتباع، والتورع عن المباح فكيف بالمكروه؟! خاصة **أن أحاديث النهي جاءت صريحة في المسألة، وقد قوى وأكد جانب النهي في الحديث قرائن، منها :**

(١) منع عبد الله من ختم القرآن في يوم وليلة كما كان يفعل بقوله :(ولا تزد على ذلك). ولو كان خيرا ما منعه النبي **صلى الله عليه وسلم** مع ما أُجمع عليه أنه : ما من خير إلا دل أمته عليه، وما من شر إلا حذر ونهى أمته عنه، كما قال عليه السلام.

(٢) تأكيده **صلى الله عليه وسلم** النهي بنون التوكيد في قوله :(ولا تزيدن على ذلك)[١].

(٣) تخييره لعبد الله في الختم بين مدد متعددة، ثم جعل حدا لأقلها، وأقل الوارد ثلاث. وهذا حد من النبي **صلى الله عليه وسلم** وهو القائل :(إن الله عز

---

(١) الحديث في الصحيحين كما تقدم تخريجه، وأما زيادة نون التوكيد فهي في سنن أبي داود، باب في كم يقرأ القرآن؟، حديث رقم (١٣٨٨).

وجل فرض فرائض فلا تضيعوها، وحرم حرمات فلا تنتهكوها، وحد حدودا فلا تعتدوها ...)[1].

(٤) ندم ابن عمرو على عدم قبوله للرخصة في آخر حياته[2]، ثم امتثاله للتوجيه النبوي، فكان :(عبد الله بن عمرو حيث ضعف وكبر.. يقرأ في كل حزبه كذلك، يزيد أحيانا وينقص أحيانا، غير أنه يوفي العدد، إما في سبع وإما في ثلاث)، ثم كان يقول بعد ذلك :(لأن أكون قبلت رخصة رسول الله **صلى الله عليه وسلم** أحب إلي مما عدل به أو عدل، لكني فارقته على أمر أكره أن أخالفه إلى غيره)[3].

المطلب الأول : بيان مسالك العلماء في توجيه فعل السلف:

اختلفت مسالك العلماء في توجيه هذا التعارض أو تخريج هذا الفعل الذي ظاهره المخالفة للنصوص النبوية الناهية عن ختم القرآن في أقل من ثلاث.

وقبل عرض الأقوال والمسالك، يحسن التنبيه على أن بعض العلماء لم ير في فعل السلف مخالفة أصلا للسنة النبوية؛ إذ زعم أنه لا نهي في المسألة، إذ حديث عبد الله بن عمرو (اقرأه في ثلاث) قد ذكر عددا، ومفهوم العدد ليس بحجة. والحقيقة أن هذا قول ضعيف جدا، بل خاطئ، ولم ينقل عن السلف لا صراحة ولا إشارة، بل لم أر قائلا بهذا القول بخصوص هذا الحديث سوى القاري الحنفي – رحمه الله –؛ حيث ذهب إلى أن سبب ختم بعض السلف للقرآن في أقل من ثلاث ومخالفتهم للحد الوارد في الأحاديث هو أنهم لم يعتبروا العدد؛ إذ إن مفهوم العدد ليس بحجة. وهذا نص كلامه: (جرى على ظاهر الحديث جماعة من

---

(١) أخرجه الدارقطني، في سننه، (١٨٣/٤)، برقم (٤٢)، وحسنه النووي في الأربعين النووية، حديث رقم: (٣٠).

(٢) يعني حينما قال له اقرأه في أربعين.

(٣) أخرجه أحمد في المسند، حديث رقم (٦٤٧٧).

السلف، فكانوا يختمون القرآن في ثلاث دائما، وكرهوا الختم في أقل من ثلاث. **ولم يأخذ به آخرون، نظرا لأن مفهوم العدد ليس بحجة على ما هو الأصح عند الأصوليين**، فخَتَمَه جماعة في يوم وليلة مرة، وآخرون مرتين، وآخرون ثلاث مرات، وختمه في ركعة من لا يحصون كثرة، وزاد آخرون على الثلاث).[1] وقوله: (الأصح عند الأصوليين) بناء على مذهبه الحنفي، فإن مفهوم المخالفة حجة عند الجمهور[2]، وليس بحجة عند الحنفية، ومفهوم العدد أحد أنواع مفاهيم المخالفة. وبعيدا عن الخوض في هذه المسألة، فإن الكاندهلوي تعقب القاري بقوله :(ما حكى عن الأصوليين أن المفهوم ليس بحجة مُسلم، لكن ليس هناك مفهوم، بل منطوق بعدم جواز الأقل من ثلاث، نعم هو ثابت بآثار شهيرة كثيرة)[3]. وقوله (مسلم) بناء على مذهبهم، أما الجمهور فهو كما علمت، **فإن الأصح والمسلم عند جمهور الأصوليين أن مفهوم المخالفة ومنه العدد؛ حجة من حيث الأصل، وذلك** أن تعليق الحكم على وصف أو عدد والتخصيص بالذكر لا بد له من فائدة، وإلا كان لغوًا وهو ما ينزه عنه كلام الشارع، فيتعين إذاً الاحتجاج بمفهوم المخالفة، ومحل بسط ذلك وبيانه كتب أصول الفقه. على أنه يمكن أن يحمل مراد القاري من كلامه على مسألة أصولية أخرى، وهو أن ذكر العدد لا يفيد الحصر كقوله :(آية المنافق ثلاث)، لم يفد الحصر لدخول آيات أخرى في نصوص أخرى، ومنها: (أربع من كن فيه) وغيره. **لكن حتى لو أراد القاري ذلك، فالعدد**

---

(١) مرقاة المفاتيح، علي القاري، (٨٢/٥).

(٢) مفهوم المخالفة ستة أقسام: مفهوم الصفة والتقسيم والشرط والغاية والعدد واللقب، وهي عند القائلين بحجيته ليست على مرتبة واحدة، بل إنها متفاوتة قوة وضعفا، ومحل بسط ذلك وبيانه كتب أصول الفقه. (انظر: مذكرة أصول الفقه، الشنقيطي (ص٤٢٠)، وزاد : مفهوم الحصر والظرف والعلة. وانظر أيضا: معالم أصول الفقه، الجيزاني، (ص٤٦٠).

(٣) أوجز المسالك بشرح موطأ مالك، الكاندهلوي، (٢٣٠/٤).

الذي يذكر في النص كحد لفعل، ولم تدل القرائن على إرادة مجرد المكاثرة به[1] أو أنه خرج مخرج الغالب، فلا أعلم قائلا بعدم اعتباره،ولذا لم يسبق القاري أحد إلى عدم اعتباره أو تخريج فعل السلف بناء على ذلك، كما في جميع الحدود والتقديرات الشرعية. ويؤيد جميع ما سبق أن: أكثر السلف الذين نقل عنهم كراهة ختم القرآن في ثلاث سواء من الصحابة أو التابعين أو الأئمة يدل صنيعهم على أنهم اعتبروا العدد ثلاثة الذي حد في الأحاديث، ولولا اعتباره لما كرهوا ذلك.

وقد يقال: لماذا يتعين الاحتجاج بمفهوم المخالفة في هذا الحديث، مع كون مفهوم المخالفة – حتى عند القائلين بحجيته – له موانع أحيانا تمنع من الاحتجاج به كشأن أكثر القواعد الشرعية والتأصيلات الفقهية، وأول هاتيك الموانع وأهمها: أن يدل دليل خارجي على عدم اعتبار هذا المفهوم في ذلك النص، كما قال العلامة ابن بدران :(والضابط في باب المفهوم: أنه متى أفاد ظنا عُرف من تصرف الشارع الالتفات إلى مثله – خاليا عن معارض – كان حجة يجب العمل به).[2] لاسيما وأنه عند القائلين بحجية مفهوم المخالفة – والذي منه مفهوم العدد – يرون أن وقوع العدد جوابا لسؤال لا يلزم منه تخصيصه بالحكم ونفيه عن الآخر، فيجعلون هذه الحالة من موانع اعتبار المفهوم. وقد جاء في حديث ابن عمرو أنه سأل النبي ﷺ: في كم يختم القرآن؟ فوقع العدد (في ثلاث) جوابا عن سؤاله؟! فالجواب عن ذلك أن يقال: لا يسلم هذا الاستدراك لأمرين: الأول: أن كلام القاري السابق أورده تعليقا على حديث: (لا يفقهه من قرأه في أقل من ثلاث)، ولم يأت برواية السؤال. الثاني: أن الرواية التي شرحها القاري – أعني

(١) كما في قوله تعالى: ﴿إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾، فالعدد هنا غير مراد، لأنه خرج مخرج المبالغة والمكاثرة كأسلوب عند العرب، فلو استغفر لهم مائة أو أكثر أو أقل لن يغفر الله لهم.

(٢) المدخل، ابن الحاج، (ص١٢٨).

النهي السابق- حتى لو قدر أنه كان جواباً عن سؤال، فإنه لا مفهوم فيه. قال الكاندهلوي :(لكن ليس هناك مفهوم، بل منطوق بعدم جواز الأقل من ثلاث)، وبيان مراد الكاندهلوي أن تعلم أننا لو اقتصرنا على رواية :(فاقرأه في ثلاث)، لأمكن أن يقال: هذا مفهوم؛ والمفهوم ليس بحجة (على قول من لم يعتبره وهم الحنفية). ولو اقتصرنا على رواية :(في كم أقرأ القرآن) فأجاب :(في ثلاث)، لأمكن أن يقال: هذا مفهوم؛ والمفهوم حجة، ولكن منع من اعتباره هنا كونه جوابا عن سؤال (على قول من اعتبره وهم الجمهور). ولكن رواية النهي التي بين أيدينا لا تحتمل هذا ولا تدخل فيه، لكونها منطوق لا مفهوم، فقد قال: (لم يفقه من قرأه في أقل من ثلاث)، أي بمثابة قوله : لا تقرأ القرآن في أقل من ثلاث، وهذا منطوق لا مفهوم.

وبعد النظر فيما كتبه أهل العلم حول هذا الحديث والآثار الكثيرة المنقولة عن السلف في مخالفته ظاهرا، يظهر لي أنهم متفقون على أن النهي في الحديث معلل – غير ابن حزم –، وإن تعددت آراؤهم في تحديد العلة، كما اختلفوا بعد ذلك في عموم النهي وعلته لكل أحد، أهو لأحوال أو أشخاص أو أزمان وأمكنة؟ **وبهذا يمكن أن نحصر الأقوال – ابتداء – في مسالك أربعة :**

المسلك الأول : أن النهي عام للجميع وفي كل الأوقات والأمكنة، وفعل السلف اجتهاد لا يتابعون عليه.

وهذا ترجيح قواعدي: بمعنى أنه ترجيح سائر على قواعد الشريعة : القاضية بأن الحجة في الكتاب والسنة وإجماع الأمة، لا في فعل فلان وفلان، كما قال ابن حزم :(فإن قيل: قد كان عثمان يختم القرآن في ليلة؟ قلنا: قد كره ذلك ابن مسعود. وقال تعالى:﴿**فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُم تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ**﴾، وسنة رسول الله **صلى الله عليه وسلم**كما ذكرنا)[1].

(١) المحلى، ابن حزم،(٣/٤١،٤٠).

لكن يشكل عليه، استفاضة فعل السلف في ختمهم في أقل من ثلاث، حتى لو قيل: أكثرهم يختمون دون الثلاث، لَمَا بَعُدَت النجعة!

المسلك الثاني: أن النهي عام للجميع، لكن يستثنى منه الأزمنة والأمكنة الفاضلة كرمضان وأيام عشر ذي الحجة ومكة المكرمة.

وهذا ترجيح جمعي: أي : أنه جَمعَ بين النهي الوارد وفعل السلف؛ بإعمال النهي في غير الأزمنة والأمكنة الفاضلة، ورفعه وتعطيله – إن صح التعبير – في الفاضل منها، لكن يشكل عليه أن أكثر فعل السلف المنقول لم يكن تحريا لمكان فاضل أو زمان مفضل، كما سيأتي تفصيله.

المسلك الثالث: أن النهي ليس بعام لجميع المكلفين، وإنما هو في حق ناس دون ناس[1] لعلة توجد به، فهو يختلف باختلاف الأشخاص.

واختلف أصحاب هذا المسلك في تحديد العلة التي من أجلها يُنهى بعض الناس عن ختمه في أقل من ثلاث، وحاصل أقوالهم أربع علل:

الأولى: ضياع التدبر؛ فغالب من يختم في هذه المدة يضيع عليه الفهم والتدبر المطلوب شرعا، وهذا يخالف مقصود التنزيل والأمر بالترتيل: {ليدبروا آياته}.

الثانية: ترك الترتيل؛ لأن الختم في هذه المدة يمنع من الترتيل المأمور به استحبابا: {ورتل القرآن ترتيلا}.

الثالثة: النظر للمآل؛ خشية الملل المؤدي إلى العجز والترك مستقبلا.

---

(١) ذلك أنه لا يقدر على ختم القرآن في أقل من ثلاث إلا رجل أوتي همة ونشاطا وجَلَداً في العبادة ، وهذه لا تجدها إلا عند العلماء والعباد والعارفين ، وهؤلاء تكاد تنتفي عنهم علل النهي المذكورة في الغالب من خشية الملل وذهاب التدبر وتضييع الحقوق، وإن كان في هذا الكلام نظر يأتي بسطه.

الرابعة: ضياع الحقوق؛ لأنه يحتاج إلى تفرغ يؤدي إلى تعطل أداء كثير من الحقوق والالتزامات الأسرية.

المسلك الرابع : وهو أضعفها: وهو ما سبق ذكره من أنه لا نهي في المسألة؛ إذ إن مفهوم العدد ليس بحجة. (وهو ترجيح أصولي بحت)[1]، سبق مناقشته ورده، فلنبسط الأقوال في المسالك الأخرى، وننظر في الاستدلال، ونناقش أصحابها في ضوء قواعد الفقه والحديث والأصول.

المطلب الثاني: مناقشة المسالك:

مناقشة أصحاب المسلك الأول: القائلين بأن النهي عام للجميع وفي كل الأوقات والأمكنة، وفعل السلف اجتهاد لا يتابعون عليه:

يتفق العلماء على أن المكلف متعبد بالنص من الكتاب والسنة، ويتفقون كذلك على جلالة قدر السلف ووجوب اتباعهم في الجملة، غير أنه مما يتفق عليه القائلون بحجية قول الصحابي والقائلون بعدم حجيته، أن فعل الصحابي إذا خالف النص الصحيح الصريح، فالعبرة بالنص، ويجب حينها عدم متابعته عليه.

يؤيد هذا أن أعدادا كبيرة من السلف كانوا يلتزمون النهي الوارد في الحديث، فلا يختمون في أقل من ثلاث، وربما كانت الهمة العبادية للواحد منهم الممتنع عن ذلك، أكثر وأعظم ممن نقل عنه فعل ذلك.

وقد قوى جانب النهي، آثار وفتاوى لكبار أهل العلم والقرآن في زمانهم، كما أوردنا عن الفقيهة عائشة رضي الله عنها، وعبد الله بن مسعود رضي الله عنه الذي مدح النبي **صلى الله عليه وسلم** قراءته وأنها كما أنزل، ومعاذ بن جبل سيد العلماء يوم القيامة وغيرهم.

وغاية ما يمكن أن يقال عن صنيع من خالف:

---

(١) ووسمته بالضعف لأن منشأه – كما سيأتي– على خطأ في تحرير المسألة الأصولية المعروفة : حجية مفهوم العدد.

– في حق من بلغه النهي وصح عنده: اجتهاد مأجور عليه، لكن لا يتابع عليه.

– وفي حق من لم يبلغه: أنه لم يلزمه شيء، ولذلك ختم في أقل من ثلاث، والحجة في الكتاب والسنة.

فمن علم بالنهي الوارد وصحته – بعد ذلك – فلا يجوز له مخالفته، وأقل ما يقال فيه إنه: خالف السنة وارتكب المكروه، على أن منهم من حمل النهي على التحريم، والجمهور على الكراهة، وهو الصحيح، كما تقدم معنا.

وقد سبق الاستدلال لهذا القول – عند حديثنا عن دلالة النهي – بتفسير السندي لعبارة (لم يفقه) بالدعاء عليه، وإن كان الأظهر هو الإخبار المفيد للنفي لا الدعاء على ما ذكره أكثر الشراح، ويدل على ذلك قرينة عامة، وهي أنه ليس من هدي النبي **صلى الله عليه وسلم** الدعاء على المخطئ، بل على المخالف بشكل عام.

وقد ذكر ابن كثير احتمالَ عدمِ بلوغ النهي للسلف الذين خالفوه[1]، لكنه أمر مستبعد مع صحة الأحاديث وشهرتها، ومع كون المسألة خلافية من قديم، وآثار الصحابة والتابعين ملآى في النهي والجواز كما تقدم.

ثم لا قائل بالتحريم وأن فعل السلف خطأ لا يتابعون عليه سوى ابن حزم، أما ما تقدم نقله عن **الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه وأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي والترمذي وابن حبان والبغوي وابن بطال والغزالي والمباركفوري والعظيم آبادي والسندي**، فليس فيه شيء صريح من كلامهم أو كلام غيرهم عنهم في أنهم جنحوا إلى التحريم، فلفظ الكراهة والزجر والمنع والترخيص محتملة غير صريحة، وربما يستثنى ممن ذكرتهم المباركفوري فيما فهمه من رواية الإمام أحمد، إلا أن فهم الحافظ ابن حجر أولى وأمتن كما سبق.

---

(١) فضائل القرآن، ابن كثير، (ص١٦٥).

المناقشة :

هذا المسلك أو التوجيه؛ سائر على الأصول الشرعية كما قلنا؛ إذ فيه رد التنازع والاختلاف إلى الكتاب والسنة، وجعلهما حجة على غيرهما.. لكنه مسلم لو كان النهي الوارد غير معلل بعلة، وحيث إنه معلل – كما سيأتي تفصيله – والحكم يدور مع علته وجودا وعدما، فينبغي عدم اعتباره على إطلاقه، إذ فيه جمود على لفظ الحديث دون التفات لعلة النهي ولا اعتبار لقصة الحديث وسبب وروده، وإنما قال ابن حزم ما قاله لأنه لا يقول بالقياس ولا تعليل الأحكام لظاهريته، وإنما العبرة بفهم علة النهي ما دام النص معللا لا بالوقوف على ظاهره.

مناقشة أصحاب المسلك الثاني: القائلين بأن النهي عام للجميع، يستثنى منه الأزمنة والأمكنة الفاضلة كرمضان وأيام عشر ذي الحجة ومكة المكرمة.

فكأن أصحاب هذا القول يرون أن القراءة في أقل من ثلاث لا تخلو من ترك للتدبر والترتيل، فجاء النهي عاما للجميع في جميع الأوقات، لكن لما كان في شرعنا مواسم تضاعف فيها الحسنات ويندب فيها الإكثار من الأعمال، رخصوا في ختم القرآن في أقل من ثلاث، لهذه الحاجة – إن صح التعبير –، ومن المعلوم أن الكراهة تزول مع الحاجة.

ويمكن أن يتوسع قليلا، فيقال: إن الختم في أقل من ثلاث، جائز كلما قدر عليه المرء، لكن النهي متعلق بالمداومة والمواظبة على ذلك؛ لأن هذا الختم وإن كان مفيدا من جهة الأجر ومضاعفة أجر القراءة، فإنه غير مفيد من جهة المعنى والتأثير والتدبر والانتفاع، فمن غير المعقول أن يواظب الإنسان على هذه الطريقة في القراءة والختم، مع ما فيها من تفويت لثمار القراءة المتأنية المرتلة! وأما الختم في أقل من ثلاث على غير وجه المداومة، فيجوز ولا نهي فيه عندهم، وخاصة إن صادف الأزمنة الفاضلة: كرمضان وليال العشر من ذي الحجة، والأمكنة الفاضلة : كمكة والمدينة ونحوها. ولم أقف على من نص على هذا التفصيل

والتوفيق غير **الإمام ابن رجب الحنبلي** قال: (.. وإنما ورد النهي عن قراءة القرآن في أقل من ثلاث على المداومة على ذلك، فأما الأوقات المفضلة كشهر رمضان خصوصا الليالي التي يطلب فيها ليلة القدر، أو في الأماكن المفضلة كمكة شرفها الله – لمن دخلها من غير أهلها –، فيستحب الإكثار فيها من تلاوة القرآن اغتناما للزمان والمكان. وهذا قول أحمد وإسحاق وغيرهما من الأئمة، وعليه يدل عمل غيرهم كما سبق ذكره)[1].

قلت: وهذا الذي عزاه الحافظ ابن رجب لأحمد وإسحاق وقفت عليه في مسائلهما برواية الكوسج[2] من قول إسحاق لا الإمام أحمد ، قال إسحاق بن راهويه :(وأما الذي يستحب لمن حمل القرآن حتى حفظ أن يقرأه في السبع أو الثمان، وإن كان في ثلاث فهو أفضل، ولا يقرؤه في دون ثلاث إلا أن يحب في الأحايين ختم القرآن ليدعو دعوة يطمع في الإجابة كنحو دخوله الكعبة أو ليلة القدر أو ما أشبه ذلك، فأما الإمام ففي ثلاث). وأما الإمام أحمد فلم يُذكر عنه هذا التفصيل أو الاستثناء في الأمكنة والأزمنة الفاضلة – فيما وقفت عليه –، بل قال لما سئل: في كم يقرأ الرجل القرآن؟ قال: أكره له دون ثلاث. قال إسحاق: كما قال، أجاد)[3].

المناقشة:

هذا التوجيه وجيه يشهد له بعض المنقول عن السلف من تجاوزهم لحديث النهي في رمضان ومكة، ولم يعملوا مثله في سائر الأوقات والأيام على وجه الدوام والمواظبة، **ولكن يَرِدُ عليه جملة من الأمور:**

١- أنه توفيق يفتقر إلى توقيفٍ يستثني الأزمنة والأمكنة الفاضلة.

---

(١) لطائف المعارف، ابن رجب الحنبلي، (ص٣١٩).
(٢) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه رواية الكوسج، (٢/٥٨٠)، مسألة رقم (٣٤٤٧).
(٣) المرجع السابق، (١/١٩٢)، مسألة رقم (٣٧٩).

٢- أن نصوص النهي عامة تعم جميع الأزمنة والأمكنة بما فيها الفاضلة أو المفضلة منها.

٣- أن المنقول عن أكثر السلف في ذلك؛ لم يُخص بكونه في رمضان أو مكة، بل بعضهم حكى عنه أنه كان من عادته اليومية الختم في ليلة أو ليلتين ونحوه. نعم، يستقيم التوجيه لو كان المنقول فقط في الأزمنة والأمكنة المفضلة.

٤- أنه مخالف أيضا للهدي النبوي في زمانٍ من أفضل الأزمنة كرمضان، فمع ما كان النبي **صلى الله عليه وسلم** يخصه بالإكثار من التعبد وشد المئزر لاسيما في لياليه العشر الأخيرة، فإنه لم يَرِدْ عنه أنه كان يختم القرآن في كل يوم أو يوم وليلة، وقد جاء عن عائشة :(أن النبي **صلى الله عليه وسلم** كان لا يختم القرآن في أقل من ثلاث)[١] بل وحتى لما صلى بالصحابة القيام لم يختمه في ركعة أو ليلة وإنما أطال بهم الصلاة حتى خشي بعضهم أن يفوته الفلاح.[٢]

٥- أنه لا دليل على ما ذكر إلا من خلال طريقين: **الأول : عمومات النصوص الحاثة على استغلال الأمكنة والأزمنة الفاضلة والإكثار من التعبد فيها.** ولكن هذه العمومات إذا عارضها الدليل الخاص فيقدم عليها، فكيف إذا كان الوارد غير معارض لها، وإنما هو كالحد والتبيين لها.**الثاني : فعل السلف المنقول.** وجوابه : أن فعل بعض السلف المخالف لفعل بعضهم الآخر ليس بحجة لا على السلف ولا على من بعدهم، نعم، إجماعهم واتفاقهم على حكم أو فهم حجة ويجب اتباعهم عليه، ولكن خلافياتهم إنما يُسلك فيها مسلك

---

(١) تقدم تخريجه وبيان ضعفه (ص٩-١٠).

(٢) جمعت مرويات صلاته صلى الله عليه وسلم القيام بالصحابة في بحث بعنوان: (صلاة التراويح، إحياء سنة وليست إحداث بدعة .. رد على الصنعاني والقنوجي) يسر الله إتمامه بمنه وكرمه.

العرض على القرآن والسنة فما وافقهما من القولين قيل هو الصواب الواجب الإتباع، مع عذر المخالف كما تقدم. وقد سبق النقل عن ابن حزم قوله :(فإن قيل : قد كان عثمان يختم القرآن في ليلة؟ قلنا : كره ذلك ابن مسعود، وقال تعالى :﴿**فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ**﴾، وسنة رسول الله **صلى الله عليه وسلم**، كما ذكرنا)[1].

٦- أن العلماء اختلفوا في ضبط التعبد في الأزمنة والأمكنة الفاضلة، هل يشرع الإكثار بحيث يتعدى ويزيد على الوارد أو يتعبد بالوارد؟ مثال ذلك : قيام رمضان، هل يصلى إحدى عشر ركعة كما جاء عن عائشة في قيام النبي **صلى الله عليه وسلم**، وفيه :(كان لا يزيد في رمضان ولا غيره)، أو تشرع الزيادة للعمومات (صلاة الليل مثنى مثنى) ولأجل شرف الزمان وفضله؟ (وليس هذا محل بسط المسألة)، **ولكن الذي يظهر أنه:** إذا جاء الشرع (النص) بحد معين في عبادة معينة، وكان بصيغة من صيغ النهي كما في مسألتنا هذه – أعني قراءة القرآن في أقل من ثلاث – فلا يشرع الزيادة عليه ومخالفة الحد الشرعي، (والقرائن تُعيّن إن كان عدم المشروعية للتحريم أو للكراهة)، وأما إذا لم يجيء من الشارع نهي عن الزيادة أو جاء ولكن بغير صيغة النهي – كمجرد الإخبار أو لبيان الأفضلية ونحوه – فهنا يسري الخلاف السابق: هل تشرع الزيادة في الأزمنة والأمكنة الفاضلة أو لا؟ لأجل ذلك – ولما سيأتي – أقول: يصلح مثل هذا التوجيه أن يكون سببا لمخالفة بعض السلف للنصوص في المسألة، ولكن من جهة النقد العلمي لا أرى أنه يصلح لأن يكون حكما في المسألة، يرتب عليه الجواز في انتهاك النهي.

(١) المحلى، ابن حزم، (٣/٤١،٤٠).

مناقشة أصحاب المسلك الثالث: القائلين بأن النهي ليس بعام لجميع المكلفين، وإنما هو في حق ناس دون ناس لعلة توجد فيه، فهو يختلف باختلاف الأشخاص والقدرات. ومجموع ما ذكروه من العلل أربع :

العلة الأولى:ضياع التدبر، فغالب من يختم في هذه المدة يضيع عليه الفهم والتدبر المطلوب شرعا (ليدبروا آياته).

واختار هذا النووي والزركشي وابن كثير، ونسبه لأكثر المحققين.

قال الزركشي :(والمختار وعليه أكثر المحققين أن ذلك يختلف بحال الشخص في النشاط والضعف والتدبر والغفلة؛ لأنه روي عن عثمان رضي الله عنه، كان يختمه في ليلة واحدة)[1].

وقال النووي :(.. والاختيار أن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص، فمن كان يظهر له بدقيق الفكر لطائف ومعارف فليقتصر على قدر يحصل له به كمال فهم ما يقرؤه)[2].

وقال ابن كثير عن آثار السلف :(فهذا وأمثاله من الصحيح عن السلف محمول إما على أنه ما بلغهم في ذلك حديث مما تقدم أو أنهم كانوا يفهمون ويتفكرون فيما يقرءونه مع هذه السرعة والله سبحانه وتعالى أعلم)[3].

المناقشة:

هذا التوجيه لفعل السلف وجيه، وقد يقال هو أقواها وأولاها، وتشهد له النظرة الأصولية المعتبرة – أعني طريقة تعليل الأحكام من أوامر ونواهي – ، فَنَظَرَ أصحاب هذا التوجيه إلى العلة التي من أجلها ورد النهي، فخرجوها على أنها عدم التدبر والفقه (وهذا هو تخريج المناط)، وعليه قالوا : من لم يتدبر ويفهم فيما إذا

---

(١) البرهان في علوم القرآن، الزركشي، (٦٦٢/١).
(٢) التبيان في آداب حملة القرآن، النووي، (ص٦٢)، وانظر: الأذكار له، (ص٢٢٦)، وفتح الباري لابن حجر (١١٩/١١).
(٣) فضائل القرآن، ابن كثير، (ص١٦٥.)

قرأه في أقل من ثلاث فالنهي وارد في حقه، ومن أمكنه الفهم والتدبر فله ختمه ولو في أقل من ثلاث ولو في ليلة. (وهذا هو تحقيق المناط)؛ إذ من أراد ختمه في ثلاث لا بد له من السرعة في القراءة والمرور على الآيات دون توقف وفهم وتدبر، وربما وصل الحال ببعضهم إلى ألا يفقه شيئا مما قرأه؛ إذ همه إمرار رسوم الآيات على لسانه وبصره وتقليب الصفحات في أكثر قدر ممكن حتى يصل إلى الختم! قال السهارنفوري :(لأن من قرأ في أقل من ثلاث لا بد أن يسرع في التلاوة فيغفل عن التدبر في المعنى، ولا يكون له هم إلا أداء الألفاظ)[1] .

والحقيقة أن هذا التفريق وجيه جدا لولا أن مجموع ألفاظ الروايات يحتمل أن يكون وصف عدم التدبر لازما لكل من يقرأه في أقل من ثلاث! فعن عبد الله بن عمرو مرفوعا :(من قرأ القرآن في أقل من ثلاث لم يفقه)[2]. وفي لفظ :(لا يفقهه من يقرأه في أقل من ثلاث)[3]. ولفظ النسائي :(لم يفقه من قرأ القرآن في أقل من ثلاث)[4]. وهذا يرد على أصحاب هذا التوجيه القائلين بأن من الناس من يمكنه قراءة القرآن في أقل من ثلاث مع فهم وتدبر، لاسيما وأنه عام، فأداة الاستفهام (من): من صيغ العموم كما هو مقرر في أصول الفقه، فتشمل جميع المكلفين، و(لم) الجازمة تفيد النفي والقلب، نفي فعل التفقه والتفهم والتدبر لمن قرأه في أقل من ثلاث، وقلب زمان الفعل من الحاضر إلى الماضي، فقوله: لم يفقه، معناه: ما فقه.

---

(١) بذل المجهود في حل ألفاظ سنن أبي داود، السهارنفوري، (٦/٥١).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند، حديث رقم: (٦٥٣٥ – ٦٨١٠ – ٦٨٤١).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند، حديث رقم: (٦٥٤٦–٦٧٧٥). لم أجده بهذا اللفظ في مسند أحمد ولا شيء من كتب الرواية، وإنما عزاه بهذا اللفظ السيوطي في جمع الجوامع المعروف بالجامع الكبير (١/ ٧٦٦) برقم: (٣٩٢٨)، وتابعه على هذا العزو بهذا اللفظ الهندي في كنز العمال :(٢٧٧٢).

(٤) سنن النسائي، حديث رقم (١٣٤٧).

هذا إن لم نقل باعتبار تفسير السندي للحديث من أنه دعاء على فاعل ذلك، فإن كان كما قال، فلاشك أن دعوة النبي **صلى الله عليه وسلم** مجابة، فلم ولن يفقه فاعل ذلك ولو ادعى خلافه!

وإذا كان عبد الله بن عمرو منع من ذلك بحجة عدم فقهه لو قرأه في أقل من ثلاث، وهو الصحابي الجليل العالم العابد، فغيره من باب أولى!

على أنه لا يمتنع أن يكون مخرج الحديث باعتبار الأغلب والأكثر؛ إذ ليس فيه حصر بكون كل من قرأه في أقل من ثلاث لم يفقهه، وإنما غاية ما فيه أن الأكثر والغالب إذا قرأوه في تلك المدة خلت قراءتهم من الفقه والتدبر وخاصة عوام الناس؛ لأن قراءتهم حينها ستكون أشبه بالهذ والهذرمة للمبالغة في السرعة، ولذا فإن جل من نقل عنهم ختم القرآن في أقل من ثلاث هم من الصحابة والتابعين واتباعهم المشتهر عنهم الجمع ما بين العلم والتعبد. ولذلك قال سفيان الثوري بعد أن روى خبر سعيد بن جبير أنه قرأ القرآن في الكعبة في ركعة، قال الثوري: لا بأس أن تقرأه في ليلة إذا فهمت حروفه[1]. والقول بأن ابن عمرو منع من قراءته في أقل من ثلاث؛ لأنه لا يحصل له الفهم وبناء عليه فإن منع غيره من باب أولى لا يسلم، لما سيأتي من أن منع ابن عمرو تخلله أكثر من علة غير متنافية، ويمكن أن يكون النهي صدر بسببها جميعها، قال الشيرازي عن ثبوت الحكم بأكثر من علة: " ويجوز أن يثبت الحكم الواحد بعلتين وثلاثة وأكثر، كالقتل يجب بالقتل والزنا والردة، وتحريم الوطء يثبت بالحيض والإحرام والصوم والاعتكاف والعدة ".[2] ثم إن عموم الحديث يمكن أن يخصص بالعرف والواقع، فإن الذي يحفظ القرآن، وقرأ شيئا من تفاسيره، ويعرف معانيه ومراميه، لا يمكن أن يُنفى عنه الفقه والفهم والتدبر بالكلية فيما لو قرأه في أقل من ثلاث، والتخصيص بمثل

(١) مصنف عبد الرزاق الصنعاني، (٣/٣٥٥)، برقم: (٥٩٥٣).

(٢) اللمع في أصول الفقه، الشيرازي، (ص١٠٥).

هذا ليس ببدع من القول، وإنما هو نوع من المخصصات المنفصلة، وتحديدا التخصيص بالحس.[1] ولا يرد هنا القول بأن تجويز ختمه في ثلاث لمن سلم من هذه العلة فيه مخالفته للهدي النبوي، فإمام الفقهاء وأولى الناس بالتدبر – أعني رسول الله **صلى الله عليه وسلم** – لم يكن يختمه في ثلاث كما تقدم عن عائشة رضي الله عنها؟ فيجاب: لم يختمه لانشغاله بالتعليم والتدريس والتربية والجهاد والقضاء والدعوة .. إلخ، فإن قيل: وهل منعه كل ذلك أن يختمه في أقل من ثلاث على الأقل مرة واحدة؟! أو يدل غيره على ذلك؟! أو يفعله مرة في شهر رمضان في أقل الأحوال ليبين الجواز؟! أو يرخصه للمتفرغين؟! فالجواب أيضا: أن أبواب الدين ملأى بالطاعات والمستحبات والواجبات، وقد علم من إرادة الشارع تنويعها واستحباب أخذ المسلم حظه منها جميعها أو من غالبها، دون الاقتصار على باب أو عبادة فحسب، خشية من الملل والانقطاع، أو أن تصير مع الوقت عادة متخذة لا عبادة محتسبة، وغير ذلك مما سيأتي تعليل النهي به. بل يمكن أن يستدل على عدم عمومية النهي لكافة المكلفين، بأنه لم يعلم توجيه مثل هذا النهي لغير عبد الله بن عمرو! **وخلاصة القول: أن العلة في النهي صحيحة منصوصة، ولكن النقاش في عمومها.**

العلة الثانية: ترك الترتيل؛ لأن الختم في هذه المدة يمنع من الترتيل المأمور به استحبابا (ورتل القرآن ترتيلا).

(١) ينظر: شرح الكوكب المنير، ابن النجار الفتوحي، (٢٧٧/٣)؛ مذكرة أصول الفقه، الشنقيطي، (ص٢١٨)؛ معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، الجيزاني، (ص٤٢٩).

ذكر هذه العلة الإمام الغزالي، فبعد أن بين عادات السلف في الختم قال : (وأولى ما يرجع إليه في التقديرات، قول رسول الله **صلى الله عليه وسلم:**(من قرأ القرآن في أقل من ثلاث لم يفقه)؛ وذلك لأن الزيادة عليه تمنعه الترتيل)[١].

المناقشة:

ولم أر أحدا ذكر هذه العلة على سبيل الإنفراد وقَصَر النهي عليها، كما أنها لم تعلل بالنص، ولا يمكن جعلها وصفا لازما لمن يختم في أقل من ثلاث إلا لمن قصد الختم في ليلة مثلا، لأن الترتيل: التمهل، "رَتَّلْتُ" القرآن "تَرْتِيلًا" تمهلت في القراءة ولم أعجل[٢]، وهو الترسل فيها والتبيين بغير بغي[٣]؛ ولذا يسمى (التَّرْسيلُ في القِراءَةِ) أي التَّرْتيلُ[٤]. وإذا كان الأقل من ثلاثة أيام = اثنين وسبعين ساعة، فلو فرضنا أن ترتيل الجزء – للماهر بالقرآن المعتاد على تلاوته – يحتاج منه إلى نصف ساعة أو أكثر قليلا، فإن ختمته تحتاج إلى خمس عشر ساعة من بين السبعين ساعة، ومع هذا فقد شمله النهي مع كونه خاتما بالترتيل! ولذا لا يصلح أن تذكر كعلة وحدها، أو أنها علة عامة لكل أحد، لأن الختم في أقل من ثلاث لا يخل بالترتيل ويمنع منه حينئذ إلا إذا ختم في يوم أو ليلة فقط.

العلة الثالثة: النظر للمآل؛ وذلك خشية طروء الملل المؤدي إلى العجز والترك مستقبلا.

فقد جاء النهي معللا في بعض رواياته بخشية الملل الذي يؤدي إلى ترك القراءة بالكلية، وحينها لقائل أن يقول: إن مَنْ عَلِمَ من نفسه أنه لا يمل من قراءة القرآن أبدا ولا يخشى من ذلك – وكل واحد يعرف ذلك بالتجربة – فله أن يقرأه أحيانا أو دائما في أقل من ثلاث. والدليل على ذلك: ما جاء في مسند الإمام

---

(١) إحياء علوم الدين، الغزالي، (٢٨/٥).

(٢) المصباح المنير، الفيومي، مادة (رتل)، (١١٥).

(٣) مختار الصحاح، الرازي، مادة (رتل)، (٢٦٧).

(٤) القاموس المحيط، الفيروزآبادي، مادة (رتل)، (١٣٠٠).

أحمد عن عبد الله بن عمرو قال: جمعت القرآن فقرأت به في كل ليلة، فبلغ ذلك رسول الله **صلى الله عليه وسلم** فقال :(إني أخشى أن يطول عليك زمان أن تمل، اقرأه في كل شهر) – إلى أن راجعه عبد الله فقال –:(اقرأه في كل سبع)[1].

المناقشة:

لم أقف على قائل بهذا، إلا أنه توجيه لا مُعْتَرَض عليه؛ إذ طريقُهُ التنصيص لا الاستنباط، فنصَّ النبي **صلى الله عليه وسلم** على علة منع عبد الله من ذلك وهو قوله :(أخشى أن يطول عليك زمان أن تمل). ويبقى هاهنا تحقيق الآتي: هل هذه العلة من النهي عامة يجب إعمالها في حق الجميع وفي كل الأوقات، أو أن من علم من نفسه أنه لا يمل من قراءة القرآن ولا يخشى ذلك في المستقبل فله الختم في أقل من ثلاث؟ وبتعبير آخر: هل وصف الإملال لازم لمن فعل ذلك؟

والحقيقة أن البحث في هذا هو بحث نفسي لا فقهي، فإن طبيعة النفس البشرية أنها تمل وتكل مهما بلغت شأواً عظيما في مراتب الإحسان والتقوى، وإلا كانت كالملائكة الذين وصفهم الله في جانب التعبد بقوله:**{فَالَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ يُسَبِّحُونَ لَهُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَهُمْ لَا يَسْأَمُونَ ٣٨}**[فصلت:٣٨]، لكن يمكن أن يستدل على هذه القضية من لفظة: (أخشى أن يطول عليك زمان أن تمل)، فالخشية تدل على الاحتمال لا اللزوم، فهي ظنية الوقوع، أو يغلب على الظن وقوعها، وعليه فقد يسلم فئام من الناس من هذا، ولكن مقتضى الحديث: أن هذه العلة المنصوص عليها في الحديث؛ قد تصيب أي قارئ للقرآن فيما لو بالغ وأكثر من القراءة لدرجة ختمه بليلة أو يوم. وحينها لنا أن نقول: لا ينبغي ختم القرآن في أقل من ثلاث خشية إصابة القارئ بالملل والكلل والتعب والفتور، مما يجعله يهجر القرآن لأيام أو تقل همته جدا في قراءة القرآن، وهذا مربط النهي والكراهة في ختم

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، حديث رقم: (٦٥١٦ – ٦٨٧٣)، قال الأرناؤوط : حديث صحيح لغيره.

القرآن في أقل من ثلاث، فعبد الله بن عمرو لم يقع في الملل وقت نهيه، ولكن مجرد وجود الاحتمال لأي قارئ يجعل القضية مكروهة في حقه. ويدل على ذلك: الرواية التي أخرجها ابن خزيمة وأحمد؛ قال عبد الله: كنت رجلا مجتهدا.. فقال له النبي عليه السلام :(اقرأه في خمس عشرة) قلت: يا رسول الله أنا أقوى من ذلك، فبلغ به سبعا، ثم قال:(إن لكل عمل شرة، ولكل شرة فترة، فمن كانت فترته إلى سنتي فقد اهتدى، ومن كانت فترته إلى غير ذلك فقد هلك)[1].

فقوله: (لكل شرة فترة)، عامة في كل عامل، ولا يمكن أن يقال هنا بأن الملل المخشي منه والذي بسببه جاء النهي؛ لا يكون إلا من شخص يداوم على ختمه في أقل من ثلاث في أيام متتالية ثم يصاب بعدها بالملل، كما كان عبد الله ابن عمرو يفعل ذلك كل يوم، أو من شخص هاجِرٍ للقرآن مُدَد ثم يرجع للقراءة فيبالغ فيها حتى يختم القرآن في يوم أو ليلة؛ حينها سيصاب حتما بالملل والبعد عن القراءة في غَدِهِ وربما لأيام أو أكثر؛ لأن مما هو مقرر بالتجربة والبرهان، ومعرفة أحوال النفس والإخوان أن النفس إذا اعتادت على شيء ملته، كما أنها إذا لم تعتد على شيء ثم أُجبرت على فعله بجرعات كثيرة متوالية فوق طاقتها؛ فإنها

---

(١) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، باب استحباب صوم يوم وإفطار يوم، والإعلام بأنه صوم نبي الله داود صلى الله عليه وسلم، (٢/١٠١٠)، برقم (٢١٠٥)، وهو في مسند أحمد برقم:= =(٦٧٦٤). قال طحاوي في شرح مشكل الآثار (٣/ ٢٧٠) :" فَطَلَبْنَا مَعْنَى هَذِهِ الشِّرَّةِ الْمَذْكُورَةِ فِي هَذِهِ الْآثَارِ مَا هُوَ فَوَجَدْنَا.. عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: " ذُكِرَ الِاجْتِهَادُ، فَقِيلَ: تِلْكَ حِدَّةُ الْإِسْلَامِ وَشِرَّتُهُ ، وَلِكُلِّ شِرَّةٍ فَتْرَةٌ، فَمَنْ كَانَتْ فَتْرَتُهُ إِلَى سُنَّةٍ فَقَدْ هُدِيَ، وَمَنْ كَانَتْ فَتْرَتُهُ إِلَى بِدْعَةٍ أَوْ ضَلَالَةٍ فَقَدْ ضَلَّ " قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَوَقَفْنَا بِذَلِكَ عَلَى أَنَّهَا هِيَ الْحِدَّةُ فِي الْأُمُورِ الَّتِي يُرِيدُهَا الْمُسْلِمُونَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ فِي أَعْمَالِهِمُ الَّتِي يَتَقَرَّبُونَ بِهَا إِلَى رَبِّهِمْ عَزَّ وَجَلَّ ، وَأَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَحَبَّ مِنْهُمْ فِيهَا مَا دُونَ الْحِدَّةِ الَّتِي لَا بُدَّ لَهُمْ مِنَ التَّقْصِيرِ عَنْهَا وَالْخُرُوجِ مِنْهَا إِلَى غَيْرِهَا ، وَأَمَرَهُمْ بِالتَّمَسُّكِ مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ بِمَا قَدْ يَجُوزُ دَوَامُهُمْ عَلَيْهِ ، وَلُزُومُهُمْ إِيَّاهُ حَتَّى يَلْقَوْا رَبَّهُمْ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ، وَرُوِيَ عَنْهُ صلى الله عليه وسلم فِي كَشْفِ ذَلِكَ الْمَعْنَى أَنَّهُ: " أَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللهِ أَدْوَمُهَا وَإِنْ قَلَّ ".

ستكره فعل ذلك وتمله وتتحاشاه. وإنما لا يمكن أن يقال هذا لأنه لو كان كذلك، لنهاه النبي **صلى الله عليه وسلم** عن المداومة على ذلك، ولرخص له فعله أحيانا، لكنه نهاه نهيا عاما.

وبما أننا تطرقنا لجانب نفسي، فمن الجميل هنا أن نلفت أن النهي هذا متوافق مع قواعد النفس، فإن الإنسان في شبابه وأوج طاقته يتمكن من أفعال كثيرة حتما لن يستطيع فعلها بكثرتها وكميتها حال كبره وطعنه في السن، فإذا كان قد اعتاد على ختم القرآن في يوم، فإن النفس تشعر بقوتها العبادية، فإذا ما تعايشت مع مشاعر كمالها الإيماني سنوات الشباب، حتى إذا جاءت سنوات العجز عن ذلك والكبر، ربما دخلها هم وغم، وشعور بالنقص عن الرتبة الإيمانية ولو كانت معذورة بسبب السن والعجز. **ولهذا جاء في بعض روايات حديث عبد الله بن عمرو قوله** :(لأن أكون قبلت رخصة رسول الله **صلى الله عليه وسلم** أحب إلي مما عدل به أو عدل، لكني فارقته على أمر أكره أن أخالفه إلى غيره)[1].

ولعله كره مفارقته على أمرٍ خلاف ما عهده عليه، رغبة منه في حصوله على الفضل الوارد في قوله صلى الله عليه وسلم:(إن أحبكم إلي وأقربكم مني؛ الذي يلحقني على العهد الذي فارقني عليه)[2].

العلة الرابعة: ضياع الحقوق؛ لأنه يحتاج إلى تفرغ يؤدي إلى تعطل أداء كثير من الحقوق والالتزامات الأسرية.

فالنهي خاص فيمن كان تفرغه لختم القرآن في أقل من ثلاث يجعله يضيع على نفسه واجبات شرعية أخرى والتزامات وحقوق لغيره، كمن لا يجالس أهله ولا يعاشرهم ولا يصل رحما أو يبر والدا، بحجة أنه متفرغ لختم القرآن في كل يوم أو كل يوم وليلة. وهذا تماما ما كان يفعله عبد الله بن عمرو، ورفعت شكوى زوجته

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند، حديث رقم: (٦٤٧٧).
(٢) انظر حديث رقم: (١٣٦٦) في ضعيف الجامع الصغير للألباني.

إلى النبي **صلى الله عليه وسلم** عن طريق والده عمرو، فنهاه النبي **صلى الله عليه وسلم** لأجل ذلك.

وقد جاءت هذه القصة في المسند، قال عبد الله بن عمرو : زوجني أبي امرأة من قريش، فلما دخلت علي جعلت لا أنحاش لها مما بي من القوة على العبادة من الصوم والصلاة، فجاء عمرو بن العاص إلى كنته حتى دخل عليها، فقال لها : كيف وجدت بعلك؟ قالت : خير الرجال أو كخير البعولة من رجل لم يفتش لنا كنفا، ولم يعرف لنا فراشا! فأقبل علي فعذمني وعضني بلسانه، فقال: أنكحتك امرأة من قريش ذات حسب؛ فعضلتها وفعلت وفعلت؟! ثم انطلق بي إلى النبي **صلى الله عليه وسلم** فشكاني، فأرسل إلي النبي **صلى الله عليه وسلم** فأتيته، فقال لي :(.. اقرأ القرآن في كل شهر)، قلت: إني أجدني أقوى من ذلك. قال:(فاقرأه في كل عشرة أيام). قلت: إني أجدني أقوى من ذلك. قال:(فاقرأه في كل ثلاث)[1].

وفي بعض الروايات :(.. فلا تفعل، فإن لجسدك عليك حظا، ولعينيك عليك حظا، ولزوجك عليك حظا)، وفي لفظ :(فإن لجسدك عليك حقا، وإن لزوجك عليك حقا، وإن لزورك عليك حقا)[2].

ولم أر أحدا علل النهي بهذه العلة المنصوصة والمستفادة من قصة الحديث وسبب وروده، وخاصة أن غالب من أخرجه لم يرو القصة ويذكر السبب، ومثل هذا النهي يتعلق بشكل أوضح فيمن هو مشتغل بما هو أهم، وأجره مُتَعَدٍّ كالقاضي والمعلم ونحوهما. قال النووي: (من كان مشغولا بنشر العلم أو فصل الحكومات بين المسلمين أو غير ذلك من مهمات الدين والمصالح العامة للمسلمين، فليقتصر على قدر لا يحصل له بسببه إخلال بما هو مرصد له ولا

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند، حديث رقم: (٦٤٧٧).
(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند، حديث رقم: (٦٨٣٢ – ٦٨٦٧)، قال الأرناؤوط : إسناده صحيح على شرط الشيخين.

فوات كماله، ومن لم يكن من هؤلاء المذكورين، فليستكثر ما أمكنه من غير خروج إلى حد الملل أو الهذرمة في القراءة)[1].

قلت: ويضاف إلى المصالح العامة، المصالح الخاصة أيضا التي وردت قصة الحديث في شأنها من حقوق وواجبات أسرية ونحوها.

المناقشة :

هذا توجيه وجيه، فيه جمعٌ بين النهي النبوي والهدي النبوي والفعل السلفي، وبيان ذلك كما يلي:

أن (النهي النبوي) وارد لقصة وسبب ليس من الصواب إغفالها والأخذ بالنهي عاما مجردا، ولما كان سبب وروده تقصير عبد الله في الواجبات الأسرية تجاه زوجه حتى شكته لأبيه فشكاه أبوه للنبي **صلى الله عليه وسلم** فنهاه، دل على أن النهي خاص فيمن كانت حاله فيما لو ختم في أقل من ثلاث كحال عبد الله من حيث تضييع الحقوق والواجبات التي عليه تجاه غيره.

وأما (الهدي النبوي) فهو أن النبي **صلى الله عليه وسلم** لم يكن يختم في أقل من ثلاث ، كما قالت عائشة وقد تقدم، وسبب ذلك واضح من كونه مشغولا بواجبات أُخر من قضاء وتعليم ودعوة وجهاد ونحوها، ولو فَرَّغَ نفسه للختم في يوم أو يومين ونحوه؛ لما أمكنه القيام بكثير من تلك الواجبات اللازمة له طوال حياته، إما على سبيل التضييع والتفويت الكلي، وإما على سبيل امتناع الإكمال والإتمام.

وأما (الفعل السلفي)، فالمنقول عن السلف في هذا الباب مختلف جدا كلٌ بحسب قدرته واستطاعته وواجباته وأعماله؛ ولذا كان أكثرهم لا يختم في أقل من ثلاث في غير رمضان لانشغاله بالتدريس أو الجهاد أو التأليف، فإذا جاء

(١) الأذكار، النووي، (ص٢٢٦).ونحوه في: التبيان في آداب حملة القرآن، (ص٦٢).

رمضان ختم في كل ليلة مثلا؛ وذلك لتوقفه عن التدريس والتأليف وتفرغه للتعبد والقرآن كما هو معروف عن كثير من الأئمة كمالك والشافعي وغيرهما.

قال النووي في شرح مسلم :(والمختار أنه يستكثر منه ما لا يمكنه الدوام عليه ولا يعتاد إلا ما يغلب على ظنه الدوام عليه في حال نشاطه وغيره، هذا إذا لم تكن له وظائف عامة أو خاصة يتعطل بإكثار القرآن عنها، فإن كانت له وظيفة عامة كولاية وتعليم ونحو ذلك فليوظف لنفسه قراءة يمكنه المحافظة عليها مع نشاطه وغيره؛ من غير إخلال بشيء من كمال تلك الوظيفة، وعلى هذا يحمل ما جاء عن السلف).[1]

وهذا – في نظر الباحث – أولى التوجيهات التي سبقت، لخلوه من الاستدراك والمعارضة، وكون علته منصوصة ومتوائمة مع النهي والهدي على نحو ما سبق بيانه، يبقى أن ننبه هنا على أن الواجبات الشرعية كثيرة من صلوات وبر والدين وصلة رحم ودعوة وتعليم ومعاشرة زوجة وتربية أولاد وغيرها، وبعضها يومية وشبه يومية، وعندها نقول: من ذا الذي يمكنه ختم القرآن في ليلة أو أقل من ثلاث دون تضييع لهذه الواجبات أو تقصير فيها وفي غيرها مما لم أذكر؟! خاصة في زماننا هذا مع كثرة ما فيه من ملهيات وأعباء حياتية، فالأولى عدم الختم في أقل من ثلاث، ليتمكن العبد من الموازنة بين الواجبات وإعطاء كل ذي حق حقه الشرعي الواجب، إلا في زمن التخلي والانقطاع والإجازة، كأن يكون معتكفا، أو مجاورا للحرم فترة، أو مسافرا لوحده، فيوجه حينها فعل السلف بكونهم لم يكن عندهم ما يشغلهم ويزاحمهم من الواجبات لاسيما في رمضان والأزمنة الفاضلة، أو عندهم ولكنهم لحظوا هذا الملحظ في النهي؛ فوازنوا بين المطلوبات الشرعية على الوجه المطلوب والأمثل، وحينها لا يشملهم النهي؛ لأن النهي جاء معللا بعلة، وخاصا بحالة لم تكن فيهم، والله أعلم.

---

(١) الأذكار، النووي، (ص٢٢٦).ونحوه في: التبيان في آداب حملة القرآن، (ص٦٢).

الترجيح:

يظهر مما سبق – والله تعالى أعلم – ما يلي:

أولا: أن النهي الوارد في الحديث خاص لحالة معينة، وليس بعام لجميع المكلفين[1]. ويدل على ذلك بوضوح أنه ورد خاصا بصحابي واحد في قصة وسبب، ولم يكن نهيا عاما لسائر الناس على المنبر ونحوه.

ثانيا: أن النهي الوارد معلل بعلة، وحينها نقول: الحكم يدور مع علته وجودا وعدما.

ثالثا: وهو أن الأصلَ إعمال عمومات الكتاب والسنة في الاستكثار من قراءة القرآن وختمه والتعبد ونحوه، وأنها باقية كما هي في مسألتنا هذه من دون تحديد وتقييد بثلاث ونحوه، كل بحسب استطاعته وتفرغه، فيجوز ختم القرآن في ليلة أو يوم وليلة أو يومين أو ثلاثة أو شهر أو أكثر، متى ما خلا عمله وتفرغه من العلل المذكورة في الحديث والمستنبطة منه.

وعليه فإنَّ: من أراد ختم القرآن في أقل من ثلاث فالأصل فيه الجواز بلا كراهة، ولكن ينبغي مراعاة الآتي– والتي بوجود واحدة منها في الشخص ينتقل الحكم في حقه إلى الكراهة:

١- **ألا يداوم على ذلك فيصيبه ملل يقعسه عن القراءة مستقبلا؛** لقوله **صلى الله عليه وسلم** :(إني أخشى أن يطول عليك زمان أن تمل).

٢- **ألا يؤدي به ذلك إلى تضييع واجبات والتزامات وحقوق لغيره؛** لقوله **صلى الله عليه وسلم** لما شكي إليه فعل ابن عمرو – عدم إتيانه عروسه لانشغاله بالإكثار من العبادة– :(ولزوجك عليك حظا)، وفي لفظ :(حقا).

٣- **ألا يراعي سرعة القراءة وقصد الختم على حساب الفهم والتدبر**، وإنما يعتني على الأقل – إن كان فاعلا – بأدنى درجات الفهم والتدبر؛ لقوله **صلى الله**

(١) وهو ما ذهب إليه أكثر العلماء، انظر في ذلك: التبيان، النووي، (ص٦٢)؛ المغني، ابن قدامة، (٦١١/٢)؛ البرهان، الزركشي (٦٦٢/١)؛ المنتقى، الباجي، (٤١٠/٢).

عليه وسلم :(لا يفقه القرآن من قرأه في أقل من ثلاث). وكما قال ابن عباس لرجل سريع القراءة: (فإن كنت لا بد فاعلا؛ فاقرأ ما تسمعه أذناك ويفقهه قلبك)[1].

ولعل مما يعين القارئ على تطبيق هذا الضابط، ألا يكون فِعْله بقصد مجرد الاستكثار فيكون همه آخر المصحف، وإنما المطلوب أن يختم استكثارا من الأجر، لا من الصفحات المقروءة فحسب، وهذا أدعى للإخلاص وإتقان الأداء حتى مع السرعة.

والحقيقة أن الوقوف عند جميع هذه الضوابط قد يتعذر فيمن لا هُمَّ له سوى طوي الختمة تلو الختمة، ولأجل هذا ينصح الشخص بألا يستديم ختم القرآن على هذا النحو، وإنما يفعل ذلك تارة، ويترك تارة، ويغتنم الاستدامة إن أراد ذلك في الأزمنة والأمكنة الفاضلة التي ترتفع فيها الهمم، ولا يخشى معها الملل والسأم، وألا تكون قراءته هذّاً تسيء للقرآن، ولا يفهمها السامع، وإنما يقرأ بالحدر، فإن علماء التجويد وإن كانوا يخصون الترتيل بكيفية أداء عندهم من حيث الاصطلاح الخاص بهم، فإن معنى الترتيل الوارد في النصوص يشمل طرق القراءة الأربع التي يذكرونها: التحقيق والترتيل والتدوير والحدر. وقد قال العلامة ابن القيم موازنا بين الترتيل والسرعة في القراءة : (والصواب في المسألة أن يقال: إن ثواب قراءة الترتيل والتدبر أجل وأرفع قدرا، وثواب كثرة القراءة أكثر عددا، فالأول: كمن تصدق بجوهرة عظيمة جدا أو أعتق عبدا قيمته نفيسة جدا، والثاني: كمن تصدق بعدد كثير من الدراهم أو أعتق عددا من العبيد قيمتهم رخيصة)[2].

وقد سئل الإمام مالك عن الهذ في القرآن – ولعل المراد الحدر، فإن الهذ الذي لا يفهم متفق على ذمه – فقال: " من الناس من إذا هَذَّ كان أخف عليه،

---

(١) الموطأ، الإمام مالك، (٤/٢٣٤).

(٢) زاد المعاد، ابن القيم، (١/٣٢٨).

وإذا رتل أخطأ، ومن الناس من لا يحسن يهذّ، والناس في ذلك على ما يخف عليهم وذلك واسع "، قال القاضي أبو الوليد الباجي: (ومعنى ذلك عندي أنه يستحب لكل إنسان ملازمة ما يوافق طبعه ويخف عليه، فربما تكلف ما يخالف طبعه ويشق عليه ويقطعه ذلك عن القراءة والإكثار منها، وليس هذا مما يخالف ما قدمناه من تفضيل الترتيل لمن تساوى في حاله الأمران، والله أعلم وأحكم)[1].

الخاتمة

الحمد لله الذي وفق لما وفق، وهدى لما هدى .. وبعد :

فإنني حين أرجح ما رجحت، لا يعني هذا أنها دعوة لأن نختم في أقل من ثلاث، فإن خير الهدي هدي محمد **صلى الله عليه وسلم**، ورب ملتزم بالسنة هو خير من مكثر لعمل على خلاف فعله **صلى الله عليه وسلم** وإن كان جائزا. فغاية ما في الترجيح، بيان جواز ذلك من الجهة الفقهية الأصولية لا استحبابه والحث عليه، وما أجمل أن أنقل هنا ما علق به الحافظ شمس الدين الذهبي على حديث عبد الله بن عمرو – وهو كلام جامع ونصيحة محكمة؛ حيث يقول:(وصح أن رسول الله **صلى الله عليه وسلم** نازَلَه إلى ثلاث ليال، ونهاه أن يقرأ في أقل من ثلاث، وهذا كان في الذي نزل من القرآن، ثم بعد هذا القول نزل ما بقي من القرآن، فأقل مراتب النهي أن تكره تلاوة القرآن كله في أقل من ثلاث، فما فقه ولا تدبر من تلا في أقل من ذلك، ولو تلا ورتل في أسبوع، ولازم ذلك لكان عملا فاضلا، فالدين يسر، فوالله إن ترتيل سبع القرآن في تهجد قيام الليل، مع المحافظة على النوافل الراتبة والضحى وتحية المسجد، مع الأذكار المأثورة الثابتة والقول عند النوم واليقظة ودبر المكتوبة والسحر، مع النظر في العلم النافع والاشتغال به مخلصا لله، مع الأمر بالمعروف وإرشاد الجاهل وتفهيمه وزجر الفاسق ونحو ذلك، مع أداء الفرائض في جماعة بخشوع وطمأنينة وانكسار

(١) المنتقى شرح الموطأ، الباجي، (٢/٤١٠،٤٠٩).

وإيمان، مع أداء الواجب واجتناب الكبائر، وكثرة الدعاء والاستغفار، والصدقة، وصلة الرحم، والتواضع، والإخلاص في جميع ذلك، لشغل جسيم، ولمقام أصحاب اليمين وأولياء الله المتقين، فإن سائر ذلك مطلوب، فمتى تشاغل العبد بختمة في كل يوم فقد خالف الحنيفية السمحة، ولم ينهض بأكثر ما ذكرناه، ولا تدبر ما يتلوه. هذا السيد العابد الصاحب – يعني عبد الله بن عمرو – كان يقول لما شاخ: ليتني قبلت رخصة رسول الله **صلى الله عليه وسلم**... وكل مَن لم يلزم نفسه في تعبده وأوراده بالسنة النبوية؛ يندم ويترهب ويسوء مزاجه، ويفوته خير كثير من متابعة سنة نبيه الرؤوف الرحيم بالمؤمنين، الحريص على نفعهم وما زال **صلى الله عليه وسلم** معلما لأمته أفضل الأعمال، وآمرا بهجر التبتل والرهبانية التي لم يبعث بها، فنهى عن سرد الصوم، ونهى عن الوصال، وعن قيام أكثر الليل إلا في العشر الأخير، ونهى عن العزبة للمستطيع، ونهى عن ترك اللحم، إلى غير ذلك من الأوامر والنواهي، فالعابد بلا معرفة لكثير من ذلك معذور مأجور، والعابد العالم بالآثار المحمدية المتجاوز لها مفضول مغرور، وأحب الأعمال إلى الله تعالى أدومها وإن قل. ألهمنا الله وإياكم حسن المتابعة، وجنبنا الهوى والمخالفة)[1]. وقال الغزالي:(والتفصيل في مقدار القراءة أنه إن كان من العابدين السالكين طريق العمل؛ فلا ينبغي أن ينقص عن ختمتين في الأسبوع، وإن كان من السالكين لأعمال القلب وضروب الفكر، أو من المشتغلين بنشر العلم؛ فلا بأس أن يقتصر في الأسبوع على مرة، وإن كان نافذ الفكر في معاني القرآن؛ فقد يكتفي في الشهر بمرة لكثرة حاجته إلى كثرة الترديد والتأمل)[2].

والله تعالى أعلى وأعلم، وأعز وأحكم وهو المسؤول بمنه وكرمه أن يوفقنا للصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) سير أعلام النبلاء، الذهبي، (٣/٨٤-٨٦).

(٢) إحياء علوم الدين للغزالي بواسطة شرحه إتحاف السادة المتقين للزبيدي، (٥/٣٣).

**

قائمة المراجع

(١) **القرآن الكريم.**

(٢) **إحياء علوم الدين،** أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، دار المعرفة، بيروت، (د.ط)، (د.ت).

(٣) **الصحيح،** مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري(ت٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د.ط)، (د.ت).

(٤) **السنن،** أحمد بن شعيب النسائي (ت٣٠٣هـ)،تحقيق: عبد الفتاح أبوغدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، (د.ط)، ١٤٠٦هـ.

(٥) **السنن،** ابن ماجه (ت٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، (د.ط)، (د.ت).

(٦) **عون المعبود شرح سنن أبي داود،** محمد شمس الحق العظيم آبادي، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ط) ١٤١٥هـ.

(٧) **الجامع،** محمد ين عيسى الترمذي (ت٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د.ط)، (د.ت).

(٨) **الصحيح،** محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ)، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا)، دار ابن كثير، بيروت، (د.ط)، ١٤٠٧هـ.

(٩) **السنن**، أبو داود (ت٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت(د.ط)، (د.ت).

(١٠) **مختار الصحاح**، محمد بن أبي بكر الرازي، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان، بيروت، (د.ط)، ١٤١٥هـ.

(١١) **تفسير التحرير والتنوير**، محمد الطاهر بن عاشور (ت١٣٩٣هـ)، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ.

(١٢) **تفسير سورة البقرة**، محمد بن صالح العثيمين (١٤٢٠هـ)، دار ابن الجوزي، الرياض.

(١٣) **تفسير سورة الذاريات وجزء ٢٧**، محمد بن صالح العثيمين (١٤٢٠هـ)، دار ابن الجوزي، الرياض.

(١٤) **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، محمد بن صالح العثيمين (١٤٢٠هـ)، دار ابن الجوزي، الرياض.

(١٥) **تذكير الفحول بترجيحات مسائل الأصول**، وليد بن راشد السعيدان، غير مطبوع، توجد منه نسخة إلكترونية على المكتبة الشاملة، الإصدار الثاني، قسم أصول الفقه والقواعد الفقهية.

(١٦) **شرح رياض الصالحين**، محمد بن صالح العثيمين (١٤٢٠هـ)، دار ابن الجوزي، الرياض.

(١٧) **المسند**، أبو يعلى، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، ط١، ١٤٠٤هـ.

(١٨) **الصحيح**، ابن خزيمة، تحقيق: د.محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٩٠هـ.

(١٩) **الصحيح**، ابن حبان، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٤هـ.

(٢٠) **أخلاق النبي صلى الله عليه وسلموآدابه**، عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان الأصبهاني (ت ٣٦٩هـ)، تحقيق: صالح بن محمد الونيان، دار المسلم، الرياض، ١٩٩٨م.

(٢١) **التبيان في آداب حملة القرآن**، النووي (٦٧٦هـ)، الوكالة العامة للتوزيع، دمشق، ١٤٠٣هـ.

(٢٢) **التبيان في آداب حملة القرآن**، النووي (٦٧٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مكتبة العروبة، الكويت، ط١.

(٢٣) **زاد المعاد في هدي خير العباد**، ابن القيم (ت٧٥٢هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط)، مؤسسة الرسالة، بيروت،١٤٠٧هـ.

(٢٤) **المسند**، الإمام أحمد،تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤٢٠هـ.

(٢٥) **المعجم الأوسط**، الطبراني، تحقيق: طارق عوض الله وآخر، دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٥هـ.

(٢٦) **الجامع لشعب الإيمان**، البيهقي، تحقيق: محمد السعيد بسيوني، دار الكتب العلمية، بيروت،ط١، ١٤١٠هـ.

(٢٧) **فضائل القرآن**، أبو عبيد القاسم بن سلام، نسخة إلكترونية على المكتبة الشاملة، قسم علوم القرآن.

(٢٨) **فتح الباري**، أحمد بن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٢٩) **فضائل القرآن**، الفريابي، نسخة إلكترونية على المكتبة الشاملة، قسم علوم القرآن.

(٣٠) **الإصابة في تمييز الصحابة**، أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ.

(٣١) **المحلى شرح المجلى**، ابن حزم، تحقيق: أحمد شاكر، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(٣٢) **إتحاف السادة المتقين شرح إحياء علوم الدين**، الزبيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١.

(٣٣) **تفسير القرآن العظيم**، ابن كثير (٧٧٢هـ)، تحقيق: سامي محمد سلامة، دار طيبة، الرياض، ط٢، ١٤٢٠هـ.

(٣٤) **المنتخب من مسنده**، عبد بن حميد، تحقيق: صبحي السامرائي وآخر، مكتبة السنة، القاهرة، ط١، ١٤٠٨هـ.

(٣٥) **المعجم الكبير**، سليمان بن أحمد الطبراني (٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، ط٢.

(٣٦) **المصنف**، عبد الرزاق الصنعاني، تحقيق: الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ.

(٣٧) **المصنف**، أبو بكر ابن أبي شيبة، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ.

(٣٨) **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، العيني، ، ط١، بيروت.

(٣٩) **لسان العرب**،ابن منظور، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١.

(٤٠) **مختصر قيام الليل**،محمد بن نصر المروزي، طبعة لاهور/باكستان.

(٤١) **أَنِيسُ السَّاري في تخريج وَتحقيق الأحاديث التي ذكرها الحَافظ ابن حَجر العسقلاني في فَتح البَاري**، نبيل بن منصور البصارة، مؤسَّسَة السَّماحة، مؤسَّسَة الريَّان، بيروت، ط١، ٢٠٠٥م.

(٤٢) **السنن الكبرى**، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر، مكتبة دار الباز، مكة، ط١، ١٤١٤هـ.

(٤٣) **السنن الكبرى** النسائي، أحمد بن شعيب.

(٤٤) **المستدرك على الصحيحين**،الحاكم،تحقيق: مصطفى عبد القادر،دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ.

(٤٥) **جامع بيان العلم وفضله**، أبو عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البر، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، مؤسسة الريان ودار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ.

(٤٦) **الاستذكار الجامع لفقهاء الأمصار**،أبو عمر يوسف بن عبدالله ابن عبد البر،تحقيق: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ.

(٤٧) **الإتقان في علوم القرآن**، جلال الدين أبو بكر السيوطي، تحقيق: محمد بن عبده، الفاروق الحديثة، القاهرة، ١٤٢٣هـ.

(٤٨) **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**،الملا علي القاري، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٤٩) **أوجز المسالك شرح موطأ الإمام مالك**،الكاندهلوي، تحقيق: الندوي، دار القلم، دمشق.

(٥٠) **الأذكار**، النووي (٦٧٦هـ)، تحقيق: علي ياسين، مكتبة ابن خزيمة، الرياض، ط١.

(٥١) **لطائف المعارف فيما لمواسم العام من وظائف**، ابن رجب الحنبلي.

(٥٢) **صلاح الأمة في علو الهمة**، سيد العفاني، مؤسسة الرسالة، بيروت.

(٥٣) **السنن**، سعيد بن منصور، تحقيق: سعد آل حميد، دار الصميعي، الرياض.

(٥٤) **الزهد**، الإمام أحمد، دار الريان للتراث، القاهرة، ١٤٠٨هـ.

(٥٥) **شرح السنة**، البغوي، الحسين بن مسعود (ت٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وزهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت.

(٥٦) **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، الهيثمي، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان (ت٨٠٧هـ)، المحقق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٩٩٤م،

(٥٧) **حلية الأولياء** أبو نعيم الأصبهاني، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٤، ١٤٠٥هـ.

(٥٨) **سير أعلام النبلاء**،الذهبي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت.

(٥٩) **الطبقات الكبرى**،ابن سعد، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ط١، ١٩٦٨م.

(٦٠) **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**،النووي، تحقيق: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت.

(٦١) **مناقب الإمام أبي حنيفة**،الكردري.

(٦٢) **العبرفي خبر من غبر**، محمد بن أحمد الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق: د. صلاح الدين المنجد، مطبعة حكومة الكويت، ١٩٨٤م.

(٦٣) **تهذيب التهذيب**، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، ط١، ١٣٢٦هـ.

(٦٤) **تهذيب الأسماء واللغات**، النووي، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٦٥) **مناقب الإمام أحمد**، ابن الجوزي.

(٦٦) **المنتقى شرح موطأ مالك**، الباجي، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٦٧) **التعليق على الرحلة للخطيب البغدادي**، نور الدين عتر ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٣٩٥هـ.

(٦٨) **تاريخ بغداد**، أحمد بن علي الخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٦٩) **اللباب في تهذيب الأنساب**،علي بن محمد الشيباني الجزري (ت٦٣٠هـ)، دار صادر، بيروت، ١٤٠٠هـ.

(٧٠) **ذيل طبقات الحنابلة**،ابن رجب الحنبلي، نسخة إلكترونية على المكتبة الشاملة، قسم (تراجم عامة).

(٧١) **جامع البيان في تأويل القرآن**، محمد بن جرير الطبري، تحقيق: د. عبد الله التركي، دار عالم الكتب، الرياض، ط٢.

(٧٢) **شرح معاني الآثار**، الطحاوي، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٧٣) **حاشية على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان**، المشهورة بـ **حاشية ابن عابدين**، محمد أمين ابن عابدين، دار الفكر، بيروت.

(٧٤) **مسائل الإمام أحمد**،أبو داود.

(٧٥) **مقدمة الجرح والتعديل**، ابن أبي حاتم، نسخة إلكترونية على المكتبة الشاملة، قسم مصطلح الحديث.

(٧٦) **السنن الكبرى** البيهقي، مجلس دائرة المعارف النظامية، الهند، ط١، ١٣٤٤هـ.

(٧٧) **مجموع الفتاوى**، ابن تيمية،جمع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، ١٤١٦هـ.

(٧٨) **المغني**، عبد الله بن أحمد ابن قدامة، ، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.

(٧٩) **مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه رواية الكوسج**، الكوسج، اسحاق بن منصور.

(٨٠) **تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي**،المباركفوري، ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(٨١) **حاشية على سنن النسائي**، السندي، تحقيق: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت.

(٨٢) **شرح نظم الورقات**، محمد بن صالح العثيمين، طبعة مفرغة من الأشرطة الصوتية.

(٨٣) **شرح نظم الورقات**، محمد بن صالح العثيمين، طبعة مؤسسة الشيخ ابن عثيمين.

(٨٤) **السنن**، علي بن عمر الدار قطني، تحقيق: عبد الله هاشم يماني، دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦هـ.

(٨٥) **الأربعين النووية**، النووي.

(٨٦) **مذكرة أصول الفقه**، محمد الأمين الشنقيطي (ت١٣٩٣هـ)، المكتبة السلفية، المدينة النبوية.

(٨٧) **معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة**، محمد بن حسين الجيزاني، دار ابن الجوزي، الدمام، ط١، ١٤٢٤هـ.

(٨٨) **فضائل القرآن** ابن كثير، نسخة إلكترونية على المكتبة الشاملة، قسم علوم القرآن.

(٨٩) **شرح صحيح البخاري**، علي بن خلف القرطبي المالكي، ابن بطال، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢٣هـ.

(٩٠) **صلاة التراويح إحياء سنة وليست إحداث بدعة.. رد على الصنعاني والقنوجي**، محمد بن حسن الملا **الجفيري**، غير منشور.

(٩١) **البرهان في علوم القرآن**، محمد بن بهادر الزركشي، تحقيق: محمد أبو الفضل، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩١هـ.

(٩٢) **بذل المجهود في حل ألفاظ سنن أبي داود**، السهارنفوري، دار البشائر الإسلامية، بيروت.

(٩٣) **شرح الكوكب المنير**، محمد بن أحمد ابن النجار الفتوحي (ت٩٧٢هـ)، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الرياض، ط٢، ١٤١٨هـ.

(٩٤) **اللمع في أصول الفقه**، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي(ت٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٢٤هـ.

(٩٥) **المصباح المنير**، الفيومي، المكتبة العصرية، بيروت.

(٩٦) **القاموس المحيط**، الفيروزآبادي، مؤسسة الرسالة، بيروت.

(٩٧) **ضعيف الجامع الصغير**،الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت.

(٩٨) **الموطأ**،الإمام مالك، تحقيق: سليم الهلالي.

(٩٩) **أخلاق حملة القرآن**، محمد بن الحسين الآجري (ت٣٦٠هـ)، تحقيق: أحمد شحاته، دار الصفا والمروة، الإسكندرية، ط١، ١٤٢٦هـ.

(١٠٠) **الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري**،محمد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين الكرماني(ت٧٨٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٤٠١هـ.

(١٠١) **كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال**، علاء الدين علي بن حسام الدين المتقي الهندي البرهان فوري(ت٩٧٥هـ)، المحقق: بكري حياني وصفوة السقا، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٥، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.

(١٠٢) **جمع الجوامع المعروف بالجامع الكبير**، جلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ)، المحقق: مختار إبراهيم الهائج وآخرون، الأزهر الشريف، القاهرة، ط٢، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

* * *